

أجوبة المسائل الحيدرية  
لفخر المحققين الشيخ محمد بن  
الحسن ابن المطهر الحلبي (ت ٧٧١هـ)  
ثلاث عشرة مسألة

*Ajobat Al-Mesaa'il Al-Haidariya By  
Fakhr Al-Muhaqiqin Sheikh Mohammed  
bin Al-Hasan Ibn Al-Mutahar Al-Hilli  
(D. 771 A.H.)*

*Thirteen questions*

تحقيق وتعليق  
صادق الشيخ عبد النبي الخويلدي  
مركز تراث الحلة

*Achieve and Comment*

*Sadiq Al-Sheikh Abdul-Nabi Al-Khuzwaildi*

*Hilla Heritage Center*



## ملخص البحث

تتلخص فكرة البحث في مخطوطة نفيسة سُميت بـ(أجوبة المسائل الحيدريّة) لمؤلفها الشيخ فخر المحققين ابن المطهر الحليّ (ت ٧٧١هـ)، وجاءت المخطوطة في ثلاث عشرة مسألة فتوائية، ما بين أسئلة وأجوبة بين السيّد الآمليّ (ت بعد ٧٩٤هـ) وفخر المحققين، وقد تنوّعت هذه الأسئلة بين الجنبه الفقهيّة والعقدية، وأجاب الفخر عنها تارةً على رأي والده، وتارةً على رأيه، وتارةً على المشهور، وبعد إتمام الأسئلة ختمت المخطوطة بثلاث فوائد متنوّعة المضان، من إملاء الفخر نفسه.

وقد اعتمدتُ في تحقيق هذه المخطوطة على نسختين، وما يميّز هذه المخطوطة وجود إجازة على حاشية النسخة (أ) بخطّ الفخر للسيّد الآمليّ.

ختامًا أتقدّم بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى الأخ الفاضل الشيخ ميثم سويدان الحميريّ؛ على ما قام به من مقابلة النصّ وضبطه وتشكيله ومراجعته، فلله درّه، وعليه صلوات الله وأجره.

والشكر موصولٌ إلى كلّ من جناب السيّد حيدر موسى وتوت الحسينيّ، والدكتور عياد حمزة الويساويّ؛ على ما قدّماه من ملاحظ تحقيقيّة وعلميّة، وإدخالها بعض التصويبات على البحث، فجزاهما الله تعالى خير الجزاء.

الكلمات المفتاحيّة: فخر المحققين، السيّد الآمليّ، المسائل الحيدريّة، الفقه، العقائد.

## Abstract

The idea of this research is concerned with the study of a precious manuscript called (Ajobat Al-Mesaail Al-Haidariya) by its author Sheikh Fakhr al-Muhaqiqin Ibn Al-Mutahar Al-Hilli (D. 771 AH). The manuscript came in thirteen fatwas (advisory opinion), Included questions and answers between Sayyid Al-Amali (D. After 794 A.H) and Fakhr Al-Muhaqiqin, These questions have varied between the theological and doctrinal aspects.

Fakhr al-Muhaqiqin answered these questions sometimes by the viewpoint of his father, and As well on his viewpoint, and at times on the famous viewpoints, and after Completing the answers, the manuscript ends with three varied benefits dictated by Fakhr al-Muhaqiqin himself.

I have relied on two copies to achieve this manuscript, and what distinguishes this manuscript is the existence of a Scientific permit on the footnote of copy (A) written by Fakhr Al-Muhaqiqin to Sayyid al-Amali

**Key words:** Fakhr al-Muhaqiqin, Sayyid al-Amali, Ajobat Al-Mesaail Al-Haidariya, Jurisprudence, Doctrines.

## ترجمة الشيخ فخر المحققين محمد بن الحسن ابن المطهر الحلي

فخر الشيعة وملاذ علماء الشريعة، العالم العامل والفاضل الكامل فخر الملة والحق والدين، الشيخ أبي طالب محمد بن جمال الدين الحسن بن سديد الدين يوسف بن علي ابن المطهر الأسيدي الحلي، المعروف بفخر المحققين، ورد ذكره في أكثر المعاجم الرجالية محاطاً بعبارات المدح والثناء، موسوماً بأجل الخصال والصفات، وسمو المنزلة وعلو المقام في العلم والدين.

فممن ذكره معاصره ابن الفوطي (ت ٧٢٣هـ)، فقال: «فخر الدين أبو الفضائل محمد بن جمال الدين الحسن بن يوسف ابن المطهر الأسيدي الحلي، الفقيه الحكيم الأصولي. اشتغل على والده بالفقه والأصول، وبحث المنطق وقرأ أكثر تصانيفه، ولما توجه [والده] إلى الحضرة السلطانية على عزم الإمامة كان في خدمته من سنة عشر وسبعائة، وهو كريم الأخلاق فصيح العبارة مليح الإشارة... حضرة والده، وله ذهن حاد، وخاطر نقاد، وفخر الدين ذو الفخر الفخم والعلم الجم والنفس الأبية والهمة العلية، وحصل بيني وبينه أنس ووعدي...»<sup>(١)</sup>.

وذكره تلميذه الشيخ محمد بن مكي العاملي المعروف بالشهيد الأوّل في إجازته لشمس الدين ابن نجدة، بما لفظه: «ومنهم الشيخ الإمام سلطان العلماء، منتهى الفضلاء والنبلاء، خاتم المجتهدين، فخر الملة والدين، أبو طالب محمد ابن الشيخ الإمام السعيد جمال الدين بن المطهر مد الله في عمره مداً، وجعل بينه وبين الأحداث سداً»<sup>(٢)</sup>.

وأثنى عليه تلميذه الآخر، وهو الشيخ ظهير الدين النيلى (حيّاً سنة ٧٧٧هـ)، في طيّ كتابه كافية ذي الإرب، شرح خطبة إرشاد الأذهان للعلامة الحليّ رحمته الله قائلاً: «ولده هذا هو شيخنا الأعظم، وإمامنا المعظم أبو طالب محمّد (قدّس الله روحه)، كان عظيم القدر، رفيع المنزلة، حسن الأخلاق، كان على خلقٍ عظيمٍ، مهذب النفس، متحلّياً بالعلوم الحقيقيّة، والمعارف الإلهيّة، جامعاً للفضيلتين العلميّة والعملية، حائزاً للسعادتين الدنيويّة والأخرويّة، أوحد زمانه في العلوم الشرعيّة، حسن التقرير، كثير الإنصاف، محبّاً للمباحثة، كارهاً للمغالبة، راغباً في التحقيق، راكباً حذو التدقيق، وكان عفيفاً، شريف النفس، عالي الهمة، ملتزماً بالدين وقوانينه، كثير التقرب إلى الناس، ملتزماً بأسباب المودّة، وغلق أبواب الغيبة، وكان إذا جرى لمجلسه معنى من ذلك، يقول:

لسانك لا تُبدي به عورة امرئٍ  
فخلفك عوراتٌ وللناسِ ألسُنُ  
وعينك إن أبدت إليك معائباً  
لقومٍ فقلُّ يا عيني للناسِ أعيُنُ

عاش تسعين سنة في تحصيل العلوم وتحقيقها، وتدريسها وتأليفها، وكانت محبّته للعلم مفرطة، لم ير متبرّماً غالباً مع كثرة التدريس والتصنيف والفتيا، وكان يصول مع الخواصّ ليلاً ونهاراً.

وليس لله بمستنكر أن يجمع العالم في واحد... إلى قوله: قيل إنه لم يوجد في العالم والد ملهم محبّة ولده والشفقة عليه، وولد مشغوف بمحبّة والده والتزام طاعته كهذين الشيخين العظيمين المجتهدين جمال الدين وفخر الدين (قدّس الله سرهما) <sup>(٣)</sup>.

وترجم له القاضي نور الله التستري (ت ١٠١٩ هـ)، فقال: «فخر آل المطهر، والخال في جمال والده العالم الأكبر، كان محرراً نحريراً في العلوم العقلية والنقلية، وفي علو الفهم وطهارة الفطرة ليس له نظير»<sup>(٤)</sup>.

وترجم له السيد مصطفى التفريشي (ق ١١ هـ)، قائلاً: «محمد بن حسن بن يوسف ابن علي بن مطهر الحلي فخر المحققين أبو طالب عليه السلام، وجه من وجوه هذه الطائفة وثقاتها وفقهائها، جليل القدر عظيم المنزلة رفيع الشأن، حاله في علو قدره وسمو مرتبته وكثرة علومه أشهر من أن يذكر، روى عن أبيه عليه السلام، وروى عنه شيخنا الشهيد عليه السلام، له كتب جيدة، منها: الإيضاح»<sup>(٥)</sup>.

وذكره الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ)، قائلاً: «الشيخ فخر الدين محمد بن الحسن ابن يوسف بن علي بن المطهر الحلي، كان فاضلاً محققاً فقيهاً ثقةً جليلاً، يروي عن أبيه العلامة وغيره. له كتب ..»<sup>(٦)</sup>.

وترجم له الشيخ أسد الله الكاظمي (ت ١٢٣٧ هـ)، فقال: «فخر الإسلام لولده الفاضل الكامل المحقق المدقق وحيد عصره وفريد دهره المؤيد المسدد الشيخ فخر الدين أبي طالب محمد عليه السلام ورُفِع في الفردوس قدره، وله كتب ورسائل ومسائل، منها الإيضاح في شرح القواعد، والفخرية في النية، وأجوبة المسائل الحيدرية الموجودة عندي بخطه الشريف، وغيرها، وقد أمره والده وشيخه في وصيته التي ختم بها القواعد بإتمام ما بقي ناقصاً من كتبه بعد حلول الأجل، وإصلاح ما وجد فيها من الخلل، وصرح بأمره بالإصلاح في أول الإرشاد أيضاً، وناهيك هذا في بلوغه في العلم والفضل منتهى الأمل وأسنى المحل، ولعلّه بذلك اشتغل، ولذا وغيره ما صنّف بعد أبيه مع بُعد الأجل ألا ما قل، ويعبر عنه بفخر الدين والسعيد، وكان من أجل مشايخ الشهيد»<sup>(٧)</sup>.



ومَن ترجم له أيضًا السيّد الخوانساريّ (ت ١٣١٣هـ)، بما نصّه: «زين المجتهدين وسيف المجتهدين شيخنا الغالب أبو طالب محمّد ابن العلامة المطلق جمال الدين حسن ابن يوسف بن المطهر الحليّ الملقّب عند والده بفخر الدين، وفي سائر مراصده وموارده بفخر المحققين ورأس المدقّقين، حسب الدلالة على غاية نباهته في العلوم الحقّة ونهاية جلالته في هذه الطائفة المحقّقة شدّة عناية والده المسلمّ عند جميع علماء أهل الإسلام، وقيامه - مع أنّه أبوه وقوامه - بحقّ احترامه، وثناؤه به ودعاؤه الصميم له في كثير من مؤلّفاته ومصنّفاته، والتماسه الدعاء منه والقران له في حياته وبعد مماته، وسرعة الإجابة له بإجابة ما كان يلتمسه من التّأليف والتصنيف...»<sup>(٨)</sup>.

إلى غيرها من المصادر الأخرى التي ترجمت له.

### شيوخه

من أشهرهم:

١. والده الشيخ جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحليّ الشهير بـ: العلامة الحليّ رحمته الله.
٢. الشيخ رضيّ الدين عليّ بن يوسف بن المطهر الحليّ، عمّ المترجم له.
٣. الشيخ مفيد الدين محمّد بن الجهم الأسديّ الحليّ.

### تلامذته

من أشهرهم:

١. الشيخ محمّد بن مكّيّ العامليّ الملقّب بـ: الشهيد الأوّل.



٢. السيد العلامة تاج الدين محمد بن مَعِيَّة الحسنيّ.
٣. السيّد بهاء الدين عليّ بن عبد الكريم بن عبد الحميد النيليّ، أستاذ ابن فهد الحليّ.
٤. السيّد بدر الدين الحسن بن نجم الدين أيّوب الأعرجيّ.
٥. السيّد حيدر بن عليّ العبيديّ الأمليّ.
٦. الشيخ المحقّق أحمد بن عبد الله بن المتوّج البحرانيّ.
٧. ولده الفقيه الشيخ ظهير الدين محمد بن محمد بن الحسن ابن المطهر الحليّ.

### مؤلفاته

١. كتاب إيضاح الفوائد في حلّ مشكلات القواعد.
٢. شرح خطبة القواعد.
٣. الفخرية في النية.
٤. حاشية الإرشاد.
٥. الكافية الوافية، في الكلام.
٦. شرح كتاب نهج المسترشدين<sup>(٩)</sup> لوالده العلامة.
٧. شرح كتاب مبادئ الأصول.
٨. شرح كتاب تهذيب الأصول، المسمّى غاية السؤل في شرح تهذيب الأصول. وغيرها إلى حدود (٣٢) مُصنّفًا.

## ولادته ووفاته

ذكر أكثر أرباب المعاجم الرجاليّة أنّ المترجم له عليه السلام ولد في ليلة الاثنين - نصف الليل تقريباً - ليلة العشرين من جمادى الأولى سنة ٦٨٢هـ، وتوفيّ أعلى الله مقامه في ليلة الجمعة ١٥ جمادى سنة ٧٧١هـ، عن عمر ناهز التاسعة والثمانين عامًا.

## ترجمة السيد الأملّي

### أولاً: اسمه ونسبه

هو السيد حيدر بن السيد تاج الدين بادشاه بن السيد محمد أمير بن علي بادشاه بن أبي جعفر محمد بن زيد بن أبي جعفر بن الداعي بن أبي جعفر محمد بن إبراهيم بن محمد بن الحسين الكوسج بن إبراهيم سناء الله بن محمد الحرون بن حمزة بن عبيد الله الأعرج بن الحسين الأصغر بن علي بن الحسين زين العابدين بن الحسين الشهيد ابن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام <sup>(١٠)</sup>.

### ثانياً: ولادته ونشأته

أشار السيد حيدر الأملّي إلى تاريخ ولادته بنفسه في كتابه (نصّ النصوص في فصوص الحكم)، فقال: «فشرعت في شرحه (٧٨١هـ)، وتمّ في سنة واحدة أو أقلّ منها، وكان عمري ثلاثاً وستين سنة» <sup>(١١)</sup>، وعلى هذا تكون ولادة السيد حيدر سنة (٧١٩هـ) وكانت في مدينة آمل، وهي من أعمال مازندران <sup>(١٢)</sup>.

### ثالثاً: نشأته العلميّة

درس مبادئ العلوم وأصول العقائد في بلدته (آمل) أولاً، ومن ثمّ انطلق لخراسان وأسترآباد وأصفهان؛ لأنّها كانت في تلك الحقبة مركزاً علمياً وسياسياً

كبيراً، وبعدها سافر إلى مكّة المكرّمة، ومن ثمّ إلى العراق، متنقلاً ما بين الحائر الكاظمي والنجف الأشرف والحلّة الفيحاء، وقد تميّز السيّد الآمليّ بمعرفته وإطلاعه واشتغاله بعلوم الباطن والعرفان، والمكاشفات الغيبية<sup>(١٣)</sup>.

#### رابعاً : أساتذته

١. محمّد بن الحسن بن يوسف ابن المطهر الحليّ، الملقّب بـ(فخر المحقّقين) (ت ٧٧١هـ)، وأجازه بأكثر من إجازة، وواحدة منها في بداية نسختنا المحقّقة الأم<sup>(١٤)</sup>.
٢. نور الدين الأصفهانيّ (ق ٨هـ)<sup>(١٥)</sup>.
٣. عبد الرحمن بن أحمد المقدسيّ (ق ٨هـ)<sup>(١٦)</sup>.
٤. نصير الدين القاشانيّ الحليّ (ت ٧٥٥هـ)<sup>(١٧)</sup>.
٥. محمّد بن أبي بكر السمنانيّ (ق ٨هـ)<sup>(١٨)</sup>.

#### خامساً : أقوال العلماء فيه

عُرِف السيّد بتوجّهه العرفانيّ والفلسفيّ، وهذا ممّا جعل كثيراً من العلماء يثنون على شخصه وآثاره، فمنّ الأعلام الذين لهم كلماتٌ في حقّه:

١. شيخه فخر المحقّقين ابن المطهر الحليّ (ت ٧٧١هـ): قال فيه: «السيّد الأعظم، الإمام المعظم، أفضل العلماء في العالم، أعلم فضلاء بني آدم، مرشد السالكين، غياث نفوس العارفين، محيي مراسم أجداده الطاهرين، الجامع بين المعقول والمنقول والفروع والأصول، ذو النفس

- القدسيّة والأخلاق النبويّة، شرف آل رسول ربّ العالمين، أفضل الحاجّ والمعتمرين، المخصوص بعناية ربّ العالمين، ركن الملة والحقّ»<sup>(١٩)</sup>.
٢. شيخه نور الدين الأصفهانيّ: ذكره بقوله: «وكانت استفادتي منه أكثر من إفادتي له»<sup>(٢٠)</sup>.
٣. ابن أبي جمهور الإحسائيّ (توفيّ بعد ٩٠١هـ): قال فيه: «السيد العلامة صاحب الكشف الحقيقيّ، ويظهر من شرحه على الفصوص المذكور، ومن تفسيره وتأويلاته، ومن جامع الأسرار ومنيع الأنوار له علو مرتبته في العلوم الظاهريّة والباطنيّة»<sup>(٢١)</sup>.
٤. السيّد القاضي نور الله التستريّ (ت ١٠١٩هـ): قال فيه: «كان من أكابر سادات آمل»<sup>(٢٢)</sup>.
٥. الميرزا الأفندي (حيّاً ١١٣٠هـ): «فاضلٌ، عالمٌ، مفسّرٌ، فقيهٌ، محدّثٌ، وكان من عظماء علماء الإماميّة، وهو من أكابر الشيعة»<sup>(٢٣)</sup>.
٦. السيّد محمّد باقر الخوانساريّ (ت ١٣١٣هـ): وصفه بأنّه «من أجلة علماء الظاهر والباطن، وأعظم فضلاء البارز والكامن»<sup>(٢٤)</sup>. وغيرهم.

### خامساً: مؤلفاته

- ذكر للسيّد الأمليّ الكثير من المؤلّفات، منها المطبوع، ومنها ما يزال حبيس رفوف الخزائن ودُور المخطوطات، ومن مؤلّفاته:
١. المحيط الأعظم والبحر الخضم في تأويل كتاب الله العزيز المحكم.
٢. منتخب التأويل.

٣. التأويلات.
٤. جامع الأسرار ومنبع الأنوار.
٥. فصّ الفصوص في شرح فصوص الحكم.
٦. رسالة العلوم العالية.
٧. رسالة أمثلة التوحيد.
٨. ديباجة جامع الأسرار برسالة الأركان.
٩. رسالة رافعة الخلاف.
١٠. رسالة الأمانة.
١١. رسالة التنزيه.
١٢. المسائل الأمليّة.
١٣. اصطلاحات الصوفيّة.

#### سادساً : وفاته

اختلف أرباب التراجم والعلماء في سنة وفاة السيّد الأمليّ على وجه الدقّة، ولكن يمكن أن نحددها بنحو تقريبيّ من خلال معرفة تاريخ فراغه من تأليف كتابه (نصّ النصوص)، الذي يظهر أنّه كان حيّاً سنة ٧٨٢هـ وهو تاريخ فراغه من الكتاب المذكور<sup>(٢٥)</sup>، إلا أنّ الشيخ الطهرانيّ ذكر أنّ له رسالة ألفها سنة (٧٨٧هـ) بخطه المبارك، وقد رآها في الخزانة الغرويّة<sup>(٢٦)</sup>.

في حين أشار الدكتور مصطفى كامل الشيبّي إلى أنّه توفّي بعد (٧٩٤هـ/

١٣٩٢م) نقلاً عن مخطوط كتابه (جامع الأسرار ومنبع الأنوار)، وهو محفوظ في خزانة كتب دائرة الهند بلندن، رقم: آربري ١٣٤٩، ورقة ١٠٧ (٢٧).

### الأسئلة الأملية ونسخها المخطوطة

**في المتن والسائل والمجيب:** هي ثلاث عشرة مسألة في معارف عدّة، سألها السيّد حيدر ابن عليّ بن حيدر بن عليّ الحسينيّ الآمليّ، فأجاب عنها فخر المحقّقين بأجوبة فتوائية.

فكانت الأسئلة بخطّ الآمليّ، والأجوبة بخطّ فخر المحقّقين، إلاّ جواب المسألة الأولى، فإنّها بخطّ الآمليّ، وصدّق عليه الفخر بخطّه.

**تاريخ ومكان النسخة:** كان ابتداء هذه المسائل في سلخ رجب سنة ٧٥٩هـ بالحلّة السيفيّة.

**أولّها:** «الحمد لله ربّ العالمين.. هذه مسائل سألتها عن جناب الشيخ الأعظم، سلطان العلماء في العالم، مفخر العرب والعجم..».

**آخرها:** «.. ولا يصحّ حجّه ولا عمرته وإن كان الفقيه جامع الشرائط، والله أعلم بالصواب» (٢٨).

ومن أشهر نسخها الموجودة هي:

١. نسخة مكتبة جامعة طهران، تحمل الرقم: ١٠٢٢/٢، الأسئلة بخطّ السيّد حيدر الآمليّ، والأجوبة بخطّ فخر المحقّقين، بتاريخ ٧٦٢هـ (٢٩).

٢. نسخة مكتبة جامعة طهران، تحمل الرقم: ٢١٤٤/٢، وهي بخطّ تاج



الدين حسين صاعد بن شمس الدين الطوسي، تعود إلى القرن العاشر الهجريّ.

٣. نُسخةُ مركزِ إحياء التراث في قم المقدّسة، تحملُ الرقم: ٧٥٢ / ٤، مجهولةُ النسخ، تعودُ إلى القرن الحادي عشر الهجريّ.

٤. نُسخةُ مكتبةِ النّوّاب في مشهد المقدّسة، تحملُ الرقم: ١٨٨ / ٤، مجهولةُ النسخ، عليها بلاغٌ مقابلة.

### النسخ المعتمدة

لقد اعتمدنا في تحقيق هذه المسائل على نسختين:

الأولى: نسخة مكتبة جامعة طهران ذات الرقم: ١٠٢٢ / ٢، وهي خرومة الآخر بمقدار ورقة واحدة، وقد جعلناها النسخة الأم؛ لأنّ الأسيّلة فيها بخط السيّد حيدر الأمليّ، والأجوبة بخط فخر المحقّقين، ورمزنا لها بـ(أ)، وعدد صفحاتها إحدى عشرة صفحة، والصفحتان الأخيرتان مخرومتان بالأرضة على أغلب الظنّ، وعدد السطور يتراوح ما بين ثلاثة عشرة سطرًا وبين ستة عشرة سطرًا، وسبب هذا الاختلاف هو النسق الكتابيّ المتباين بين السؤال والجواب للفخر والأمليّ، وخطّها نسخ تعليق.

الثانية: نسخة مركز إحياء التراث في قم ذات الرقم: ٧٥٢ / ٤، وهي تامّة، ومجهولة النسخ، ورمزنا لها بـ(ب)، وتقع في إحدى وعشرين صفحة، وعدد الأسطر ثابت، وهو أربعة عشرة سطرًا في كلّ صحيفة، وخطّها نسخ.

### موضوع النسخة

يمتاز المخطوط الذي بين أيدينا بمزايا متعدّدة، ومن منابع عدّة منها:

١. التنوع: تنوعت الأسئلة ما بين مسائل فقهية متنوعة طرحها السيد الآملي وأجاب عنها الفخر، نحو مسائل الخمس وما شابه ذلك، وما بين مسائل عقديّة.

٢. الإجابات: إجابة الفخر تارةً على رأي والده، وتارةً على رأيه، وهنا نقطة الالتقاء بين الأصل وامتداده (أي العلامة وابنه فخر المحققين)، وتارةً يُجيب على المشهور.

٣. الفوائد: وهناك بعد إتمام الأسئلة ثلاث فوائد من إملاء الفخر نفسه، تنوعت مضامئها، وكأتمها أسئلة وأجوبة من الفخر نفسه، أملاها لغاية معرفيّة وإفادة علميّة مهمّة، وهذه الفوائد ذُكرت في النسختين (أ) و(ب).


٤. الإجازة: من مزايا المسائل الآملية هي وجود إجازة على حاشية النسخة (أ) بخطّ الفخر للآملي، ونصّها: «هذا صحيح، قرأه عليّ، أطلّ الله عمّره ورزقنا بركته وشفاعته عند أجداده الطاهرين، وأجزت له رواية الأجوبة عني».

٥. التذييل: وقد ألحق تذييل في النسخة (ب) بعد كلّ جواب، وهو عبارة: «نقلته من خطّه!»؛ كونها منقولة عن خطّ الفخر.

وقد وضعناه في الهامش؛ حفاظاً على النسخة الأصل؛ ونفيًا للتكرار؛ ولأنّه زيادة من الناسخ، كدقّة وأمانة علميّة يرمي بلوغها.




صور المخطوطة



الصحيفة الأولى لنسخة جامعة طهران (أ)

السنة الرابعة / المجلد الرابع / العدد الثاني عشر  
شوال ١٤٤٠ هـ / حزيران ٢٠١٩ م





الصحيفة الأخيرة من نسخة جامعة طهران (أ)

٢٦٢

فقال يا قيس ان مع العز ذلوان مع الحيوة موتا  
وان مع الدنيا آخرة وان لكل شئ حسبا وعلى كل شئ  
مرقبا وان لكل حسنة ثوابا وكل سيئة عقابا وان  
لكل اجل كتابا ان لا يدلك يا قيس من فرق يدفن معك  
وهو حي وتدفن معه وانت ميت فان كان كريما  
اكرمك وان كان ليثا اساتك لا يحشر الا معك  
ولا تبع الا معه ولا تسال الا عنه فلا تجعله  
الاصلح فان كان صالحا لم تانس الا به وان  
كان فاحشا لم تسوحش الا منه وهو فعلك صدق  
رسول الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله  
رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله  
الطاهرين هذه سائلها عن جناب الشيخ  
الاعظم سلطان العلماء في العالم من العرب  
والبحر قدوة المحققين متدى الخلاب لاجعين

افضل

الصحيفة الأولى من نسخة مركز إحياء التراث (ب)



٢٤٦

واجباته وابعاله وكيفية تطواف وكذا السعي الى  
 اجزاء فاعمال الحج والعمرة اجزاه وصح وعمرة ولا يشترط  
 ان يعرف في الاول واجبات الحج والعمرة كلها  
 دفعة بل لو عرف واجبات الاحرام لا غير والحرم  
 لم بعد الاحرام تعلم واجبات الطواف فقط ثم  
 يفوز ذلك يعلم واجبات السعي وسعي لم بعد  
 ذلك تعلم واجبات التقصير وقصر وهكذا في احرام  
 الحج لم بعد احرام الحج تعلم واجبات عرفته ووقف لم  
 بعد ذلك تعلم واجبات الوقوف بالمشعر ووقف  
 وهكذا الى آخر الحج والعمرة صح حجه وعمرة ولو اعتمد  
 هذا الذي بين يدي ان يحج على متابعتة فقيه في جميع افعال  
 من غير ان يعرفها قبل ان يشترع في الفعل كما ذكرت  
 لم يعتقد احرامه ولا يصح حجه ولا عمرته وان كان  
 الفقيه جامع الشرايط والله اعلم بالصواب

الحسن

مجلة قضائية محكمة تعنى بالتراث الحياتي

الصحيفة الأخيرة من نسخة مركز إحياء التراث (ب)



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

هَذِهِ مَسَائِلُ سَأَلَهَا عَنْ جَنَابِ الشَّيْخِ الْأَعْظَمِ، سُلْطَانِ الْعُلَمَاءِ فِي الْعَالَمِ، مَفْخَرِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، قِدْوَةِ الْمُحَقِّقِينَ، مُقْتَدَى الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ، أَفْضَلِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَالْمُتَقَدِّمِينَ، الْمَخْصُوصِ بِعِنَايَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الْإِمَامِ الْعَلَامَةِ، فَخْرِ الْحَقِّ وَالْمِلَّةِ وَالِدَيْنِ ابْنِ الْمُطَهَّرِ، مَدَّ اللَّهُ ظِلَّالَ أَفْضَالِهِ، وَشَيْدَ أَرْكَانِ الدِّينِ بِبَقَائِهِ، مُشَافَهَةً فِي مَجَالِسِ مُتَفَرِّقَةٍ عَلَى سَبِيلِ الْفِتْوَى، وَكَانَ ابْتِدَاءً ذَلِكَ فِي سَلْخِ رَجَبِ الْمَرْجَبِ سَنَةِ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ<sup>(٣٠)</sup> هِجْرِيَّةٍ نَبْوِيَّةٍ هِلَالِيَّةٍ، بِبَلَدَةِ الْحِلَّةِ السَّيْفِيَّةِ، حَمَاهَا اللَّهُ عَنِ الْحَدَثَانِ. وَأَنَا الْعَبْدُ الْفَقِيرُ حَيْدَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَيْدَرِ الْعَلَوِيِّ الْحُسَيْنِيِّ الْأُمَلِيِّ، أَصْلَحَ اللَّهُ حَالَهُ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَأْلَهُ.

### [المسألة الأولى: الكلام في بيان مسائل كلامية وفروقات منطقيّة]

مَا يَقُولُ شَيْخُنَا وَمَوْلَانَا الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ - مَدَّ اللَّهُ ظِلَّالَهُ - فِي قَوْلِ وَالِدِهِ - قَدَّسَ اللَّهُ سِرَّهُ - فِي (الْحَادِي عَشْرَ)<sup>(٣١)</sup>: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً عَلَى وُجُوبِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَصِفَاتِهِ الثُّبُوتِيَّةِ وَالسَّلْبِيَّةِ، وَمَا يَصِحُّ عَلَيْهِ تَعَالَى وَيَمْتَنِعُ<sup>(٣٢)</sup>، وَالنَّبُوَّةُ<sup>(٣٣)</sup>، وَالْإِمَامَةُ، وَالْمَعَادِ، بِالِدَلِيلِ لَا بِالتَّقْلِيدِ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ مَا لَا يُمَكِّنُ جَهْلَهُ عَلَى أَحَدٍ

مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ جَهَلَ شَيْئًا مِنْهُ خَرَجَ عَنِ رِبْقَةِ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(٣٤)</sup>، وَاسْتَحَقَّ الْعِقَابَ الدَّائِمَ<sup>(٣٥)</sup>. هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟ وَمَا مُرَادُهُ بِالذَّلِيلِ؟ الْعَقْلِي، أَوِ النَّقْلِي، أَوْ هُمَا مَعًا؟ وَمَا حَدُّ الدَّلِيلِ<sup>(٣٦)</sup> عِنْدَكُمْ فِي هَذَا الْمَطْلَبِ؟ وَمَا الْفَرْقُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْإِمَامِيَّةِ - كَثَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - بَيْنَ الدَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ؟<sup>(٣٧)</sup>؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ (قَدَّسَ اللَّهُ سِرَّهُ) ذَكَرَ فِي (الْمَدَنِيَّاتِ)<sup>(٣٨)</sup> وَجُوبَ الْمَعْرِفَةِ بِلَفْظِ الدَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ، وَبَالَغَ فِيهِ، وَمَا الَّذِي لَا يُمَكِّنُ جَهْلَهُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الدَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ، حَتَّى لَا يُخْرَجَ بِتَرْكِهِ عَنِ رِبْقَةِ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَقْتَصِرُونَ عَلَى أَدْنَى دَلِيلٍ مِنَ الدَّلَائِلِ الْكَلَامِيَّةِ بِمُجَرَّدِ حِفْظِ الْأَلْفَاظِ وَتَصَوُّرِ بَعْضِ مَعَانِيهِ، بِلَا رَفْعِ شُبُهَةٍ وَإِزَالَةِ شَكٍّ، وَيَقُولُونَ: هَذَا<sup>(٣٩)</sup> الْقَدْرُ يَكْفِينَا مِنَ الدَّلَائِلِ وَالْبَرَاهِينِ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَصَلَ لَنَا بِهَذَا الْيَقِينُ وَالْوُضُوحُ التَّامُّ، وَمَا نَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا خِلَافُ كَلَامِ الشَّيْخِ (قَدَّسَ اللَّهُ سِرَّهُ)، وَكَلَامِ عُلَمَاءِ الْإِمَامِيَّةِ.

يَبِينُ لَنَا ذَلِكَ مُفَصَّلًا، جَعَلَكَ اللَّهُ مِنَ الْفَائِزِينَ.

الْجَوَابُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: إِنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ وَالِدِي - قَدَّسَ اللَّهُ سِرَّهُ - صَحِيحٌ حَقٌّ.

وَعَنِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالذَّلِيلِ هُنَا إِمَّا عَلَى ثُبُوتِ وُجُودِ الْوَاجِبِ وَقُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ، وَأَقْلَهُ مَا ذَكَرَهُ وَالِدِي فِي وَاجِبِ الْإِعْتِقَادِ، فَلِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ لَا يَكْفِي، لَكِنْ مَعَ تَحْقِيقِهِ كَمَا يَنْبَغِي<sup>(٤٠)</sup>، وَلَا بُدَّ فِي الدَّلِيلِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُرَكَّبًا مِنْ مُقَدِّمَاتٍ يَقِينِيَّةٍ<sup>(٤١)</sup>، وَلَا تَكْفِي الظَّنِّيَّةُ، وَلَا الْمَشْهُورَةُ، وَلَا مَا أُخِذَ بِالتَّقْلِيدِ.

وَأَمَّا دَلِيلُ الْوَحْدَانِيَّةِ، فَلَهُ أَدَلَّةٌ مِنْهَا عَقْلِيَّةٌ، وَمِنْهَا نَقْلِيَّةٌ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ<sup>(٤٢)</sup> كَافٍ.

وَأَمَّا غَيْرُ الْوَحْدَانِيَّةِ مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى، فَلَا بُدَّ مِنَ الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ، وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِ وَالِدِي (الدليل)، هُوَ الْبُرْهَانُ: وَهُوَ الْمُرَكَّبُ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ يَقِينِيَّةٍ لِإِنْتِاجِ يَقِينِيٍّ، وَلَا تَكْفِي الْإِقْتَاعِيَّاتُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَلَا يَكْفِي حِفْظُ اللَّفْظِ مِنْ دُونِ تَعَقُّلِ الْمَعْنَى، وَكُلُّ مَنْ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ بِالدَّلِيلِ لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ عِبَادَاتِهِ، وَإِذَا عَلِمَ بِالدَّلِيلِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ<sup>(٤٣)</sup>.

هَذَا جَوَابِي، وَهُوَ كَلَامِي، وَعَلَيْهِ اتَّفَاقُ الْإِمَامِيَّةِ، وَبَعْضُ الْأُمَّةِ.  
وَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُطَهَّرِ.

### [المسألة الثانية: القول في استعداد المكلفين]

مَا يَقُولُ شَيْخُنَا وَمَوْلَانَا<sup>(٤٤)</sup> الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ - مَدَّ اللَّهُ ظِلَالَهُ - فِي اسْتِعْدَادِ الْمُكَلَّفِينَ، هَلْ يَجُوزُ فِي مَذَهَبِنَا أَنْ يَقُولَ الشَّخْصُ - وَهُوَ مَسْلُوبُ الاسْتِعْدَادِ، بَعِيدُ الْفَهْمِ، كَثِيرُ الْبَلَادَةِ - : اللَّهُ تَعَالَى خَلَقَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، أَمْ لَا<sup>(٤٥)</sup>؟ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، هَلْ يَكُونُ لَهُ حُجَّةٌ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنْ يَقُولَ: لِمَ خَلَقْتَنِي عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَجَعَلْتَنِي مِنَ الْمُسْتَضْعِفِينَ، وَحَرَمْتَنِي مِنَ الْكَمَالَاتِ وَالْوُصُولِ إِلَى جَنَّاتِكَ وَجَنَابِكَ؟ فَمَا يَكُونُ جَوَابُ اللَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ الْوَقْتِ لِلْعَبْدِ، وَكَيْفَ يَجُوزُ هَذَا؟<sup>(٤٦)</sup>، وَهُوَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾<sup>(٤٧)</sup>، وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ ﷺ<sup>(٤٨)</sup>: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا وَقَدْ يُؤَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانَهُ وَيُنَصِّرَانَهُ وَيُمَجَّسَانَهُ»<sup>(٤٩)</sup>، بَيْنَ لَنَا ذَلِكَ مُفَصَّلًا مُبْرَهَّنًا، أَدَامَ اللَّهُ أَيَّامَكَ.

**الجواب:** إِنْ كَانَ فِي أَصْلِ خَلْقَتِهِ نَاقِصَ الْفِطْرَةِ لَا يَفِي<sup>(٥٠)</sup> عَقْلُهُ بِإِدْرَاكِ شَيْءٍ لِنَقْصِهِ فِي أَصْلِ خَلْقَتِهِ، لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا بِمَا كُتِّفَ بِهِ غَيْرُهُ، وَيَكُونُ مَعْدُورًا، وَخَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْكَامِلَ كَامِلًا تَفْضُلًا مِنْهُ تَعَالَى، وَالتَّفْضِيلُ غَيْرُ وَاجِبٍ بِلَا حُجَّةٍ عَلَيْهِ تَعَالَى، بَلْ لَوْ عَذَّبَهُ عَلَى ذَلِكَ؛ لَكَانَ مَحَلًّا لِلْقَوْلِ<sup>(٥١)</sup>، لَكِنَّهُ مُحَالٌ عَلَى الْمَذْهَبِ الْحَقِّ، خِلَافًا لِلْأَشَاعِرَةِ.

وَكَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَهَّرِ<sup>(٥٢)</sup>.

### [المسألة الثالثة: القول في مقادير التكليف]

مَا يَقُولُ شَيْخُنَا وَمَوْلَانَا<sup>(٥٣)</sup> الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ فِي الْمُكَلَّفِينَ وَتَكْلِيفِهِمْ، هَلْ يَكُونُ تَكْلِيفُ بَعْضِ الْمُكَلَّفِينَ زِيَادَةً عَنِ الْآخِرِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأئِمَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْ لَا؟ أَوْ يَكُونُونَ سَوَاءً فِي أَصُولِ الْعِبَادَاتِ، مُتَّفَاعُونَ فِي أَصُولِ الدِّينِ؟، أَمْ يَكُونُونَ سَوَاءً فِي الْجَمِيعِ؟ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، يَكُونُ الْبُلْهُ وَالنِّسْوَانُ دَاخِلًا فِيهِمْ أَوْ خَارِجًا عَنْهُمْ، بِاسْتِثْنَاءِ الْآيَاتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ﴾<sup>(٥٤)</sup> إِلَى آخِرِهَا، وَكَلَامُ الشَّيْخِ (قَدَّسَ اللَّهُ سِرَّهُ) فِي الْمَدِينَاتِ وَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا حَقِيقَةً بَلْ فِي حُكْمِ الْمُؤْمِنِ، بَيْنَ لَنَا ذَلِكَ مَأْجُورًا، أَدَامَ اللَّهُ فَضْلَكَ.

**الجواب:** فِي أَصْلِ التَّكْلِيفِ التَّامِّ: عَلَى الْمُكَلَّفِينَ الَّذِينَ فِطْرَتُهُمْ صَحِيحَةٌ، مُتَّسِئُونَ فِيهَا، وَقَدْ يَزِيدُ الْبَعْضُ عَلَى الْبَعْضِ<sup>(٥٥)</sup> فِي التَّكْلِيفِ الزَّائِدَةِ، فَإِنَّ تَكْلِيفَ الْأَنْبِيَاءِ أَزِيدُ، وَتَكْلِيفَ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ أَزِيدُ مِنْ تَكْلِيفِ بَاقِي الْأَنْبِيَاءِ، وَبِالْجُمْلَةِ تَكْلِيفُهُمْ عَلَى قَدْرِ كَمَالِهِمْ، وَأَمَّا الْبُلْهُ فَهُمْ فِي عَفْوِ اللَّهِ وَكَرَمِهِ، وَكَذَا النِّسَاءُ اللَّاتِي<sup>(٥٦)</sup> لَا يَفِي عَقْلُهُنَّ الَّذِي وَهَبَ اللَّهُ بِذَلِكَ، فَهِنَّ فِي عَفْوِ اللَّهِ<sup>(٥٧)</sup>.

وَكْتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَهَّرِ<sup>(٥٨)</sup>.

### [المسألة الرابعة: في من لا يُخْرِجُ الخُمُسَ مَعَ إعطائه القليل بدون معرفة القدر المعطى]

مَا يَقُولُ شَيْخُنَا وَمَوْلَانَا الإمام العلامة -مد الله ظلاله- في تاجرٍ لا يُخْرِجُ خُمُسَ مَالِهِ عَلَى مَا يَنْبَغِي، وَلَا يَعْرِفُ كَمَ عَلَيْهِ مِنَ الخُمُسِ، وَهُوَ يُعْطِي لِبَعْضِ العَلَوِيِّينَ أَوْ العَلَوِيَّاتِ فِي بَعْضِ الأَوَاقَاتِ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا قَلِيلًا عَلَى الوَجْهِ المَذْكُورِ، فَهَلْ تَكُونُ بِهَذَا ذِمَّتُهُ بَرِيئَةً مِنَ الخُمُسِ الوَاجِبِ أَمْ لَا؟ أَفْتِنَا فِي ذَلِكَ مُفَصَّلًا.

**الجواب<sup>(٥٩)</sup>:** لَا بَرَاءَ بِذَلِكَ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِخْرَاجُ<sup>(٦٠)</sup> إِلَى أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ كُلَّ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَلَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ بِدُونِ ذَلِكَ.

وَكْتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَهَّرِ<sup>(٦١)</sup>.

### [المسألة الخامسة: في استحقاق الخُمُسِ لِمَنْ يَمْلِكُ مَا يُقَدَّرُ ثَمَنُهُ بِقَوْتِ سنة، مَعَ ضُرُورَتِهِ]

مَا قَوْلُ مَوْلَانَا وَشَيْخِنَا -مُدَّ ظِلَّهُ- فِي رَجُلٍ عَلَوِيٍّ يَكُونُ مَعَهُ كُتُبٌ وَثِيَابٌ بِحَيْثُ ثَمَنُهَا يَقُومُ بِقَوْتِهِ سَنَةً أَوْ سَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، لَكِنَّ هَذِهِ الكُتُبَ وَالثِّيَابَ مِنْ ضُرُورِيَّاتِهِ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا، وَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَكُونَ بِلَا كُتُبٍ وَلَا ثِيَابٍ؛ لِأَنَّ عَدَمَ كُتُبِهِ يَضُرُّ بَدِينَهُ، وَعَدَمُ ثِيَابِهِ يَضُرُّ بَدَنَهُ، فَهَلْ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الخُمُسِ الوَاجِبِ نَصِيبَهُ وَحَالَهُ عَلَى هَذَا الوَجْهِ، أَمْ لَا<sup>(٦٢)</sup> أَفْتِنَا مَا جُورًا؟.

**الجواب:** نَعَمْ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ<sup>(٦٣)</sup>، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَيْعُ الكُتُبِ وَلَا الثِّيَابِ،

وَمَنْ سَلَّمَ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْخُمْسِ بَرَّتْ ذِمَّتُهُ يَقِينًا.

وَكُتِبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَهَّرِ (٦٤).

**[المسألة السادسة: القول في استحقاق الخمس لمن ادعى ملكية كتب لم**

**يملكها]**

مَا قَوْلَ مَوْلَانَا وَشَيْخِنَا- مُدَّ ظِلُّهُ- فِي رَجُلٍ عَلَوِيٍّ أَيْضًا يَكُونُ مَعَهُ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ، وَهُوَ يَدَّعِي أَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا؛ لِأَنَّهُ كَالتَّاجِرِ يَشْتَرِي مِنْ بَلَدٍ وَيَبِيعُ فِي أُخْرَى، وَلَكِنْ لَهُ نَصِيبٌ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْكُتُبِ عَلَى سَبِيلِ الْمَطَالَعَةِ، وَإِنْ كَانَ غَرَضُهُ التَّجَارَةَ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْخُمْسِ الْوَاجِبِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، أَمْ لَا، أَفْتِنَا مَا جُورًا؟

**الجواب:** إِذَا اشْتَرَى لِلتَّجَارَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ كَافِيًا بِقَوْتِ سَنَةٍ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا (٦٥).

وَكُتِبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَهَّرِ (٦٦).

**[المسألة السابعة: في استحقاق الخمس لمن يكتب لنفسه كتبًا، تُقدَّرُ بقوت**

**سنة أو أكثر]**

مَا قَوْلَ مَوْلَانَا وَشَيْخِنَا- مُدَّ ظِلُّهُ- فِي رَجُلٍ عَلَوِيٍّ يَكْتُبُ بِيَدِهِ كُتُبًا كَثِيرَةً دِينِيَّةً لِأَجْلِ نَفْسِهِ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا، لَكِنْ ثَمَنَ هَذِهِ الْكُتُبِ لَوْ قُدِّرَ يَكُونُ بِقَدْرِ قُوْتِهِ فِي السَّنَةِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْخُمْسِ الْوَاجِبِ (٦٧)، أَمْ لَا، أَفْتِنَا مَا جُورًا؟

**الجواب:** نَعَمْ يَجُوزُ.

وَكْتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَهَّرِ <sup>(٦٨)</sup>.

**[المسألة الثامنة: في الفقيه المحصل للخمس للعلويين، مع قصده الإذلال**

**لهم]**

مَا قَوْلُ مَوْلَانَا <sup>(٦٩)</sup> وَشَيْخِنَا - مُدَّ ظِلُّهُ - فِي رَجُلٍ فَقِيهِ يُحْصِلُ الْخُمْسَ لِلْعَلَوِيِّينَ، وَيَتَوَقَّعُ <sup>(٧٠)</sup> مِنْهُمْ بِهَذَا <sup>(٧١)</sup> قَضَاءَ حَوَائِجِهِ وَالتَّرَدُّدِ إِلَيْهِ وَالتَّعْظِيمَ لَهُ، هَلْ يَكُونُ بِهَذَا مَأْثُومًا أَمْ لَا، وَهَلْ يَكُونُ الْعَلَوِيُّونَ أَيْضًا مَأْثُومِينَ بِهَذَا أَمْ لَا، وَإِنْ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا الشَّخْصُ الَّذِي الْخُمْسُ فِي ذِمَّتِهِ، هَلْ تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ مِنَ الْخُمْسِ الْوَاجِبِ، وَغَرَضُهُ <sup>(٧٢)</sup> يَكُونُ تَذْلِيلَ الْعَلَوِيِّينَ وَقَضَاءَ حَوَائِجِهِ مِنْهُمْ أَمْ لَا، أَفْتِنَا مَا جُورًا؟

**الجواب:** بَلْ <sup>(٧٣)</sup> يَكُونُ مَأْثُومًا، وَمُسْتَحِقًّا لِلْعِقَابِ <sup>(٧٤)</sup>، وَلَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ بِذَلِكَ.

وَكْتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَهَّرِ <sup>(٧٥)</sup>.

**[المسألة التاسعة: الكلام في معنى المحبة لله تعالى والنبي والأئمة]**

مَا يَقُولُ شَيْخُنَا وَمَوْلَانَا الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ فِي مَحَبَّةِ الْمُكَلَّفِ <sup>(٧٦)</sup> اللَّهُ تَعَالَى وَالنَّبِيِّ وَالْأَئِمَّةِ <sup>(٧٧)</sup>، هَلْ هُوَ [الـ] مَحَبَّةُ الْمَشْهُورَةِ <sup>(٧٧)</sup> بَيْنَ النَّاسِ بِالْمَعْنَى الَّذِي هُوَ غَلْبَةُ <sup>(٧٨)</sup> الْإِرَادَةِ أَوْ مِيلَ الطَّبَعِ إِلَى جِنْسِهِ <sup>(٧٩)</sup> أَمْ لَيْسَ بِهَذَا، بَلْ هِيَ مُطَاوَعَتُهُمْ وَمَتَابَعَتُهُمْ كَمَا يَنْبَغِي، وَإِذَا كَانَ <sup>(٨٠)</sup> مَحَبَّةُ الْعَبْدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَابَعَةَ لِأَمْرِهِ وَالْمُطَاوَعَةَ لِأَحْكَامِهِ، كَيْفَ تَكُونُ مَحَبَّةُ اللَّهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَبْدِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ <sup>(٨١)</sup>، وَلَيْسَ بَيْنَهُمْ شَرْطُ الْمَحَبَّةِ الَّذِي هُوَ الْجِنْسِيَّةُ، وَكَيْفَ تَكُونُ مَحَبَّةُ النَّبِيِّ وَالْإِمَامِ



بِالنَّسْبَةِ إِلَى أُمَّتِهِمْ إِذَا فَسَّرْنَا الْمَحَبَّةَ بِالْمُتَابَعَةِ وَالْمُطَاوَعَةِ، وَكَيَسَ لَهُمْ مُطَاوَعَةً لِأَحَدٍ مِنْ أُمَّتِهِمْ وَلَا مُتَابَعَةً<sup>(٨٢)</sup>، وَإِذَا لَمْ تَكُنِ الْمَحَبَّةُ بِمَعْنَى الثَّانِي، وَتَكُونُ بِمَعْنَى الْأَوَّلِ، فَلِمَ يَكُونُونَ<sup>(٨٣)</sup> الْيَهُودُ<sup>(٨٤)</sup> وَالنَّصَارَى فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ مَذْمُومِينَ مُسْتَحِقِّينَ لِلنَّارِ؟، وَلِمَ يَكُونُونَ الْقَوْمُ الَّذِينَ عَلَى غَيْرِ مَذْهَبِنَا غَيْرَ مُسْتَحِقِّينَ لِلثَّوَابِ فِي مَحَبَّةِ نَبِيِّنَا بِتَرْكِ مَحَبَّةِ أُمَّتِنَا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(٨٥)</sup>، وَلِمَ يَكُونُونَ الْغُلَاةُ<sup>(٨٦)</sup> وَالزَّيْدِيَّةُ مَذْمُومِينَ مُسْتَحِقِّينَ لِلنَّارِ فِي مَحَبَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ: «حُبُّ عَلِيٍّ حَسَنَةٌ لَا تَضُرُّ مَعَهَا سَيِّئَةٌ، وَبُغْضُ عَلِيٍّ سَيِّئَةٌ لَا تَنْفَعُ مَعَهَا حَسَنَةٌ»<sup>(٨٧)</sup>، وَلِمَ قَيَّدْتُمْ الْإِيمَانَ بِمَحَبَّةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَدَمَ الْإِيمَانَ بِبُغْضِهِ، إِذَا كَانَ قَبْلَهُ فِي أُمَّةٍ كُلِّ نَبِيٍّ صَاحِبُ إِيْمَانٍ وَإِيْقَانٍ، هَذَا مِنْ حَيْثُ الْأَصْطِلَاحُ أَوْ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ أَوْ مِنْ حَيْثُ النَّقْلُ، بَيْنَ لَنَا ذَلِكَ مُفْصَلًا<sup>(٨٨)</sup>؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مُعْظَمِ<sup>(٨٩)</sup> الْمَسَائِلِ<sup>(٩٠)</sup> فِي الدِّينِ، جَعَلَكَ اللَّهُ مِنَ الْفَائِزِينَ.

**الجواب:** وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، مَحَبَّةُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ بِمَعْنَى إِرَادَةِ الْمَنَافِعِ الْآخِرَوِيَّةِ<sup>(٩١)</sup>، وَالْإِثَابَةِ عَلَى مَرَاتِبِهَا<sup>(٩٢)</sup>، وَإِرَادَةُ طَاعَةٍ وَمَحَبَّةٍ<sup>(٩٣)</sup> الْعَبْدِ لِلَّهِ تَعَالَى إِرَادَةٌ أَمْتِثَالِ أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ وَطَاعَتِهِ، وَتَرْكُ مَعْصِيَتِهِ مُطْلَقًا؛ لِكُونِهَا أَوَامِرَ اللَّهِ وَنَوَاهِيهِ، وَكُونِهَا طَاعَةً لَهُ لَا حُبَّ جَنَّةٍ وَلَا خَوْفَ عَذَابٍ<sup>(٩٤)</sup>، بَلْ يُرِيدُ ذَلِكَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ لَا غَيْرَ، كَمَا نُقِلَ عَنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا عَبَدْتُكَ طَمَعًا فِي جَنَّتِكَ، وَلَا خَوْفًا مِنْ نَارِكَ، بَلْ وَجَدْتُكَ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ فَعَبَدْتُكَ»<sup>(٩٥)</sup>.

وَأَمَّا مَحَبَّةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْإِمَامِ، فَلَهَا نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: طَاعَتُهُ وَتَصَدِيقُهُ فِي جَمِيعِ مَا يُجْرِبُ<sup>(٩٦)</sup> بِهِ عَنِ اللَّهِ، وَكَوْنُهُ حَقًّا لَا يَعْتَرِيهِ فِيهِ شَكٌّ، وَلَا تَوْهْمٌ غَلْطٍ.

وَتَانِيهِمَا: الْمَيْلُ الْقَلْبِيُّ الْمَعْرُوفُ بَيْنَ النَّاسِ، وَمِنْ ثَمَّ وَجَبَ عِصْمَةُ النَّبِيِّ وَالْأَيْمَّةِ<sup>(٩٧)</sup>، وَأَمَّا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَلِأَنَّ الْمُرَادَ بِمَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْإِمْتِثَالِ لِأَوْامِرِهِ، إِلَى آخِرِهِ<sup>(٩٨)</sup>، وَأَمَّا الْمُخَالِفُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، فَلِأَنَّا فَسَّرْنَا مَحَبَّةَ النَّبِيِّ بِنُوعَيْنِ، فَلَا يَحْصُلُ بِالثَّانِي<sup>(٩٩)</sup> دُونَ الْأَوَّلِ<sup>(١٠٠)</sup>، وَهُمْ لَمْ يُطِيعُوا<sup>(١٠١)</sup> النَّبِيَّ فِي جَمِيعِ مَا أَمَرَ، فَإِنَّهُ أَكْثَرَ فِي ذَوِي الْقُرْبَى، فَلَمْ يَمْتَثِلُوا، وَبِالْجُمْلَةِ، فَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ بِمَعْنَى الطَّاعَةِ مَفْقُودٌ.

وَالْغَلَاةُ وَالزَّيْدِيَّةُ، الْجَوَابُ عَنْهَا ظَاهِرٌ مِمَّا ذَكَرْنَا.

وَأَمَّا مَحَبَّةُ عَلِيٍّ وَقَيْدُ الْإِيمَانِ بِهَا، فَهُوَ فِي مِلَّةِ الْإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ دِينُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ لَمَّا نَصَّ النَّبِيُّ عَلَى عَلِيٍّ بِالْإِمَامَةِ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، فَجَعَلَ اتِّبَاعَ عَلِيٍّ وَاعْتِقَادَ إِمَامَتِهِ وَعِصْمَتِهِ هُوَ كَمَالُ الدِّينِ، فَلَوْلَا هُ لَكَانَ الدِّينُ نَاقِصًا.

وَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَهَّرِ<sup>(١٠٢)</sup>.

### [ الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: الْقَوْلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ ﷺ ]

مَا قَوْلُ مَوْلَانَا وَشَيْخِنَا<sup>(١٠٣)</sup> - مَدَّ ظِلُّهُ - فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ، هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ مَدْنُوبٌ، أَوْ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ، مَدْنُوبٌ فِي غَيْرِهَا، أَوْ وَاجِبٌ مُطْلَقًا، وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَبَيْنَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَهْلِ وَالْآلِ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ وَالْإِصْطِلَاحُ، بَيْنَ لَنَا ذَلِكَ مُفَصَّلًا؟ جَعَلَكَ اللَّهُ مِنَ الْفَائِزِينَ بِرَحْمَتِهِ.

الْجَوَابُ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبٌ بِإِجْمَاعِ الْإِمَامِيَّةِ.

وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَوَاجِبٌ فِي الْجُمْلَةِ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً<sup>(١٠٤)</sup>.

وَأَمَّا (عَلَى) بِقَوْلِهِ: «وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»<sup>(١٠٥)</sup>، فَقَدْ نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ<sup>(١٠٦)</sup>:  
«لَا تُفَرِّقُوا بَيْنِي وَبَيْنَ آلِي بَعْلَى»<sup>(١٠٧)</sup>.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْآلِ وَالْأَهْلِ اصْطِلَاحِيٌّ؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْأَوَّلِ فِي الصَّلَاةِ هُمْ  
الْمَعْصُومُونَ لَا غَيْرَ<sup>(١٠٨)</sup>.

وَكَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَهَّرِ<sup>(١٠٩)</sup>.

### [المسألة الحادية عشرة: الكلام في قول (أمين) آخر الحمد]

مَا يَقُولُ مَوْلَانَا وَشَيْخُنَا - مُدَّ ظِلُّهُ - فِي قَوْلِ (آمِينَ) آخِرَ الْحَمْدِ، هَلْ تَبْطُلُ  
الصَّلَاةُ بِهِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ هُوَ مِنَ الْقُرْآنِ أَمْ لَيْسَ مِنْهُ؟ وَمَا الْبَحْثُ الَّذِي وَقَعَ فِي  
هَذَا بَيْنَ شَيْخٍ مِنْ مَشَائِخِنَا وَشَيْخٍ مِنْ مَشَائِخِ الْجُمْهُورِ؟ بَيْنَ لَنَا أَيْضًا<sup>(١١٠)</sup> مُفَصَّلًا،  
أَفَادَكَ اللَّهُ بِحَقَائِقِهِ.

**الجواب<sup>(١١١)</sup>:** لَا شَكَّ أَنْ لَفْظَ (آمِينَ) جَاءَ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُطَاعٍ ثُمَّ

آمِينَ﴾<sup>(١١٢)</sup>، وَلَكِنْ هَذَا الَّذِي يَتَكَرَّرُ بِهِ عُقِيبَ الْفَاتِحَةِ بِمَعْنَى (اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ) فَإِنَّهُ  
يُبْطَلُ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِلدُّعَاءِ وَالاسْمُ غَيْرُ الْمُسَمَّى؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَحْسُنُ إِلَّا عُقِيبَ دُعَاءٍ،  
وَالسَّابِقُ عَلَيْهِ مِنَ الْفَاتِحَةِ لَيْسَ بِدُعَاءٍ، بَلْ هُوَ قُرْآنٌ فَلَا مَعْنَى لَهُ فَتَبْطُلُ، وَأَمَّا  
الْمُنَاقَشَةُ<sup>(١١٣)</sup> فَوَقَعَتْ بَيْنَ شَمْسِ الدِّينِ الْكَيْشِيِّ<sup>(١١٤)</sup> الْعَالِمِ فِي الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ،  
وَبَيْنَ الشَّيْخِ نَجِيبِ الدِّينِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ<sup>(١١٥)</sup> الْعَالِمِ بِالْفِقْهِ وَالْكَلامِ وَالْأُصُولِ،  
حِينَ سَأَلَ<sup>(١١٦)</sup> شَمْسُ الدِّينِ مِنْ نَجِيبِ الدِّينِ لِمَ تُبْطَلُ (آمِينَ)؟ فَتَسَلَّمَ مِنْهُ  
مُقَدِّمَاتٍ:

إِنَّهُ لَا يَجُوزُ<sup>(١١٧)</sup> اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ الْمَشْتَرَكِ فِي كِلَا مَعْنَيْهِ.

إِنَّهُ لَوْ قَصَدَ بِالْقُرْآنِ الدُّعَاءَ لَا غَيْرَ، كَانَ مُبْطَلًا لِصَلَوَاتِهِ، غَالِطًا فِي اعْتِقَادِهِ.

إِنْ (آمين) إِنْ لَمْ يَكُنْ عَقِيبَ دُعَاءٍ لَمْ يَصِحَّ اسْتِعْمَالُهُ، قَدْ تُبْطِلُ الصَّلَاةَ الَّتِي فِيهَا، إِذَا لَقِيْمَةَ<sup>(١١٨)</sup> ذَلِكَ، فَتَقُولُ: لَمَّا قَالَ (اهْدِنَا)<sup>(١١٩)</sup> إِلَى آخِرِهِ: إِنْ قَصَدَ الْقُرْآنُ كَانَ<sup>(١٢٠)</sup> لِمَعْنَى لَا مَعْنَى لَهُ فَتَبْطُلُ، وَإِنْ قَصَدَ الدُّعَاءَ أَبْطَلُ<sup>(١٢١)</sup>، وَكَذَا إِنْ قَصَدَ جَمُوعَهَا؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ الْمَشْتَرَكَ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي كِلَا مَعْنَيْهِ<sup>(١٢٢)</sup>، وَكَذَا لَفْظَةُ (آمين).

وَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَهَّرِ<sup>(١٢٣)</sup>.

### [المسألة الثانية عشرة: القول في من نذر على ترك فعل وعاد إليه، مع عدم قدرته الإيفاء به]

مَا قَوْلُ مَوْلَانَا وَشَيْخِنَا- مُدَّ ظِلُّهُ- فِي رَجُلٍ كَانَ يَصْدُرُ مِنْهُ فِعْلٌ حَرَامٌ مَرَارًا كَثِيرَةً، وَكَانَ حَالَمَا يَصْدُرُ مِنْهُ الْفِعْلُ يَنْدَمُ وَيَتُوبُ وَيَسْتَغْفِرُ<sup>(١٢٤)</sup> فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ أَبَدًا، وَمَعَ ذَلِكَ بَعْدَ زَمَانٍ قَلِيلٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ وَيَفْعَلُ، وَمَا يَتِمَكَّنُ أَنْ يُجَالِفَ نَفْسَهُ وَيَتْرُكَهُ، حَتَّى غَلَبَ عَلَيْهِ خَوْفٌ شَدِيدٌ مِنَ اللَّهِ، وَتَابَ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ تَوْبَةً نَصُوحًا<sup>(١٢٥)</sup>، وَنَذَرَ مَعَ اللَّهِ أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ هَذَا الْفِعْلَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحِجَّ بِنَفْسِهِ رَاجِلًا غَيْرَ مَرَّةٍ<sup>(١٢٦)</sup> مُرْتَبًا مُتَتَالِيًا بِغَيْرِ إِخْلَالٍ بَيْنَهُمَا، فَبَعْدَ ذَلِكَ النَّذْرِ وَقَعَ الْفِعْلُ مِنْهُ بِاخْتِيَارِهِ، لَكِنْ وَهُوَ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى الْقِيَامِ بِالنَّذْرِ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ لَا يُمَكِّنُ الْقِيَامَ بِهِ إِلَّا بِضَرَرٍ عَظِيمٍ نَفْسَانِيٍّ؛ لِأَنَّهُ رَجُلٌ ضَعِيفُ الْمِرَاجِ، بِحَيْثُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشِيِّ كَمَا يَنْبَغِي، وَأَنَّهُ يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ إِنْ مَسَى عَلَى الْوَجْهِ

الْمَنْدُورِ يَمُوتُ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ يُؤَدِّي<sup>(١٢٧)</sup> ذَلِكَ إِلَى مَرَضٍ يَمُوتُ بَعْدَهُ بِمُدَّةٍ قَلِيلَةٍ، فَهَلْ يَجِبُ الْقِيَامُ بِالنَّذْرِ الْمَذْكُورِ أَمْ لَا؟ وَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ بِنَفْسِهِ عَلَى ذَلِكَ، أَيْجُوزُ<sup>(١٢٨)</sup> أَنْ يُوصِي بِأَنْ يَحِجَّ عَنْهُ وَلِيُّهُ بَعْدَهُ، أَوْ يَحِجَّ عَنْهُ غَيْرُهُ مِنْ مَالِهِ، أَمْ لَا؟ أَفْتِنَا فِي ذَلِكَ مُفَصَّلًا مُبَيِّنًا، أَدَامَ اللَّهُ فَضْلَكَ، وَطَوَّلَ بَقَاكَ.

**الجواب:** لَا يَجِبُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ يَجِبُ التَّوْبَةُ تَوْبَةً نَصُوحًا وَتُقْبَلُ تَوْبَتُهُ<sup>(١٢٩)</sup>. وَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَهَّرِ<sup>(١٣٠)</sup>.

### [المسألة الثالثة عشرة: القول في كفارة اللواط في نهار شهر رمضان]

مَا قَوْلُ مَوْلَانَا وَشَيْخِنَا - مُدَّ ظِلُّهُ - فِي رَجُلٍ لَاطَ بِغُلَامٍ فِي رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ عَامِدًا، هَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ الْجَمْعِ<sup>(١٣١)</sup>، أَمْ يَكُونُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةً، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ الْجَمْعِ وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُتَمَكِّنًا مِنْ كَفَّارَةِ الْجَمْعِ، فَإِذَا صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَتَابَ تَوْبَةً نَصُوحًا وَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ تَعَالَى، هَلْ تَسْقُطُ مِنْهُ الْكُفَّارَتَانِ الْأَخْرَيَانِ أَمْ لَا؟ أَفْتِنَا مَا جُورًا.

**الجواب:** نَعَمْ، يَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْجَمْعِ<sup>(١٣٢)</sup>، وَإِذَا لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْعِتْقِ وَالْإِطْعَامِ، وَتَمَكَّنَ مَعَ الصَّوْمِ، فَعَلَهُ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَجْزَأَهُ. وَكَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَهَّرِ<sup>(١٣٣)</sup>.

### [الفتاوى الأولى] [١٣٤]

الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ: إِذَا أَنْ يَكُونَ فِعْلًا مُحْضًا: كَالصَّلَاةِ، أَوْ تَرْكًا مُحْضًا: كَشْرِبِ الْحَمْرِ، أَوْ فِعْلًا كَالْتَرْكِ: كإزالة النجاسة، أَوْ تَرْكًا كالفعل: كَالصَّوْمِ، فَالْفِعْلُ

المَحْضُ وَالتَّرْكَ كَالْفِعْلِ يَفْتَقِرَانِ إِلَى النِّيَّةِ، وَالْقَسَمَانِ الْأَخِيرَانِ لَا يَفْتَقِرَانِ إِلَيْهَا.  
وَبِوَجْهِ آخَرَ: الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ فِعْلًا أَوْ تَرْكًا أَوْ أَحَدَهُمَا  
كَالْآخِرِ، فَلِأَقْسَامٍ إِذَا أَرْبَعَةٌ: فِعْلٌ مَحْضٌ كَالصَّلَاةِ، وَتَرْكٌ كَذَلِكَ (١٣٥) كَالزَّيْنِ،  
وَفِعْلٌ كَالتَّرْكِ كَغَسَلِ الْخَبْثِ (١٣٦)، وَعَكْسُهُ كَالصَّوْمِ، فَلِأَوَّلِ وَالرَّابِعِ يَفْتَقِرَانِ إِلَى  
النِّيَّةِ دُونَ الْبَاقِيْنَ.

### [الفائدة الثانية] (١٣٧)

من إملأته مدَّ (١٣٨) ظلُّه:

الَّذِي يَكُونُ وَاقْفًا فِي الْمَشْعَرِ لَيْلًا إِنْ نَوَى الْوُجُوبَ صَحَّ [ت] مِنْهُ النِّيَّةُ، وَيَجِبُ  
عَلَيْهِ الْمَكْتُوبُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَإِذَا (١٣٩) نَوَى لَيْلًا لَوُجُوبِهِ وَطَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي،  
لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةٍ أُخْرَى، وَلَا تَجْزِي النِّيَّةُ لَيْلًا عَنِ النِّيَّةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي.  
وَقَالَ (١٤٠): يَنْوِي لَيْلًا لَوُجُوبِهِ، وَإِنْ تَرَكَ النِّيَّةَ لَيْلًا لَمْ يَكُنْ مَأْثُومًا، وَفَائِدَةٌ  
النِّيَّةُ لَيْلًا الثَّوَابُ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَجْدِيدِهَا عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي.

وَقَالَ مَدَّ ظِلُّهُ: وَلَوْ جَامَعَ أُمَّتَهُ الْمُحْرِمَةَ بِإِذْنِهِ مَحَلًّا فَبَدَنَتْهُ أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً، فَإِنْ  
عَجَزَ فَشَاةً أَوْ صَوْمًا، فَهَذَا فِي الشَّاةِ مُخَيَّرٌ فِي مَوْضِعَيْنِ:

أ. إِذَا قَدَّرَ عَلَى الْبُدْنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ (كَانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ الثَّلَاثِ خِصَالٍ: الْبُدْنَةِ  
وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ) (١٤١).

ب. أَنْ يَعْجَزَ عَنِ الْبُدْنَةِ وَالْبَقَرَةِ، وَيَقْدِرُ عَلَى الشَّاةِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُخَيَّرًا بَيْنَ  
الشَّاةِ وَالصَّوْمِ.



### [الفائدة الثالثة] (١٤٢)

مِنْ إِمْلَاءِ الْمَوْلَى الْأَعْظَمِ سُلْطَانِ الْعُلَمَاءِ وَالْمُجْتَهِدِينَ، فَخِرِ الْمِلَّةِ وَالْحَقِّ وَالِدَيْنِ،  
ابن المطهر - أدام الله فضله - مُشَافَهَةً<sup>(١٤٣)</sup>:

كُلُّ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ اللَّهَ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ الثُّبُوتِيَّةَ وَالسَّلْبِيَّةَ وَالنَّبِيَّ وَالْأُمَّةَ وَاحِدًا  
وَاحِدًا<sup>(١٤٤)</sup> إِلَى الثَّانِي عَشَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالذَّلِيلِ الْمَفْصَلِ وَهُوَ الدَّلِيلُ<sup>(١٤٥)</sup> عَلَى كُلِّ مَطْلَبٍ  
مَطْلَبٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَلَمْ يَعْرِفْ وَاجِبَ الصَّلَاةِ وَشُرُوطَهَا وَأَفْعَالَ الْحَجِّ  
وَالْعُمْرَةِ وَكَيْفِيَّاتِهَا<sup>(١٤٦)</sup> إِجْمَالًا، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ إِذَا سُئِلَ<sup>(١٤٧)</sup> أَجَابَ، أَوْ  
تَفْصِيلًا بِحَيْثُ يَسْتَحْضِرُ الْأَفْعَالَ لَمْ يَصِحَّ حَجُّهُ وَلَا إِحْرَامُهُ الْبَتَّةَ<sup>(١٤٨)</sup>، وَلَوْ عَرَفَ  
الإِحْرَامَ وَوَأَجِبَاتِهِ كُلَّهَا فَعَلَّ الإِحْرَامَ، ثُمَّ أَحْرَمَ، ثُمَّ تَعَلَّمَ قَبْلَ الطَّوَافِ وَاجِبَاتِهِ  
وَأَفْعَالَهُ وَكَيْفِيَّاتِهِ، ثُمَّ طَافَ، وَكَذَا السَّعْيِ إِلَى آخِرِ<sup>(١٤٩)</sup> أَفْعَالِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ  
أَجْرَاهُ وَصَحَّ حَجُّهُ<sup>(١٥٠)</sup> وَعُمْرَتُهُ<sup>(١٥١)</sup>، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَعْرِفَ فِي الْأَوَّلِ وَاجِبَاتِ  
الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلَّهَا دُفْعَةً، بَلْ لَوْ عَرَفَ وَاجِبَاتِ الإِحْرَامِ لَا غَيْرَ، وَأَحْرَمَ، ثُمَّ بَعَدَ  
الإِحْرَامِ تَعَلَّمَ وَاجِبَاتِ الطَّوَافِ فَطَافَ، ثُمَّ بَعَدَ<sup>(١٥٢)</sup> ذَلِكَ تَعَلَّمَ وَاجِبَاتِ السَّعْيِ،  
وَسَعَى، ثُمَّ بَعَدَ ذَلِكَ تَعَلَّمَ وَاجِبَاتِ التَّقْصِيرِ وَقَصَّرَ، وَهَكَذَا فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ، ثُمَّ  
بَعَدَ إِحْرَامِ الْحَجِّ تَعَلَّمَ وَاجِبَاتِ عَرَفَةَ وَوَقَفَ، ثُمَّ بَعَدَ ذَلِكَ تَعَلَّمَ وَاجِبَاتِ الْوُقُوفِ  
بِالْمَشْعَرِ وَوَقَفَ، وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، صَحَّ حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ، وَلَوْ اعْتَمَدَ  
هَذَا الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُحْجَّ عَلَى مُتَابَعَةِ فَقِيهِ<sup>(١٥٣)</sup> فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَهَا  
قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي الْفِعْلِ كَمَا ذَكَرْتُ، لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ، وَلَا يَصِحُّ حَجُّهُ وَلَا عُمْرَتُهُ،  
وَإِنْ كَانَ الْفَقِيهُ جَامِعَ الشَّرَائِطِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ<sup>(١٥٤)</sup>.



## هوامش البحث

- (١) مجمع الآداب: ١٣٣/٣-١٣٤.
- (٢) بحار الأنوار: ١٠٤/١٩٥-١٩٦.
- (٣) مستدرک الذريعة: ١/٣٦٨-٣٦٩.
- (٤) مجالس المؤمنین: ٢/٣٦٢.
- (٥) نقد الرجال: ٤/١٨٣.
- (٦) أمل الآمل: ٢/٢٦١.
- (٧) مقابس الأنوار: ١٣.
- (٨) روضات الجنّات: ٦/٣٣٠.
- (٩) روضات الجنّات: ٦/٣٣٧.
- (١٠) يُنظَر: رياض العلماء: ٢/٢١٨، وروضات الجنّات: ٢/٣٧٧، وأعيان الشيعة: ٦/٢٧٣، تفسير المحيط الأعظم: ١/٤٧ مقدّمة التحقيق، ونصّ النصوص: ١٤٦.
- (١١) نصّ النصوص: ٥٣٤.
- (١٢) يُنظَر: معجم البلدان: ٤/١٣.
- (١٣) يُنظَر: نصّ النصوص: ١١٢، ٢٥٦.
- (١٤) يُنظَر: المحيط الأعظم: ٢٨-٢٩، وتصوّف الشيعة: ٥١-٥٢.
- (١٥) يُنظَر: المحيط الأعظم: ٢٨-٣٣، وتصوّف الشيعة: ٥٥-٥٦.
- (١٦) تصوّف الشيعة: ٥٧-٥٨.
- (١٧) المحيط الأعظم: ٤٧.
- (١٨) يُنظَر: تصوّف الشيعة: ٥٨-٦٠.
- (١٩) المحيط الأعظم: ٢٨.
- (٢٠) المحيط الأعظم: ٢٩.
- (٢١) مجالس المؤمنین: ٢/٥٢، ورياض العلماء: ٢/٢١٨-٢٢٥، وروضات الجنّات: ٢/٣٧٧، وطبقات أعلام الشيعة: ٦٦.

(٢٢) رياض العلماء: ٢/٢١٨-٢٢٥.

(٢٣) رياض العلماء: ٢/٢١٨-٢٢٥.

(٢٤) روضات الجنّات: ٢/٣٧٧.

(٢٥) يُنظر: العرفان الشيعي: ٤٤.

(٢٦) يُنظر: الذريعة: ٦/١٧.

(٢٧) يُنظر: الصلة بين تصوّف والتشيع: ٤٢٨.

(٢٨) يُنظر: تكملة أمل الآمل: ٤/٤٦٣، والذريعة: ٢٠/٣٤٥، والتراث العربي المخطوط:

١/١٩٨، وفهرس دنا: ١/٢٥١، وفهرس فنخا: ١/٧٩٣.

(٢٩) يُنظر: فهرس فنخا: ١/٧٩٣-٧٩٤.

وقد زدنا بمُصوِّرة هذه النسخة مشكوراً الأخ الباحث ميثم سويدان الحِميريّ. وهي تقع ضمن مجموع، جاء في الصحيفة الأولى منه مسرّداً لعناوين الرسائل التي احتواها، وهو بخط السيّد الأمليّ، وكان عنوان هذه الرسالة هو الثاني بعد المسائل المدنيّات، لكنّه عنونها بـ(المسائل المتفرّقة، للشيخ فخر الدين، مُدّ ظله)، وبعده (مناسك الحجّ) أيضاً لفخر المحققين ذُكرت في (فنخا: ١٢/٥٨٧). وهذه النسخة من المسائل الأمليّات لم تُذكر في (فنخا: ٢٩/٢٩٨) ضمن عنوان (المسائل المتفرّقة)، وإنّها ذُكرت في (فنخا: ١/٧٩٣) بعنوان (أجوبة مسائل الأمليّ = المسائل الأمليّات). يُنظر: الجامع المبين لما وصل إلينا من إجازات فخر المحققين - مخطوط.

(٣٠) في (ب): (٥٩) كذا، والصواب ٧٥٩هـ.

(٣١) (الباب الحادي عشر) في الكلام، هو آخر أبواب (منهاج الصلاح في مختصر المصباح)، لآية الله العلامّة الحليّ (ت ٧٢٦هـ)، فإنّه بعد اختصاره مصباح المتهدّد لمؤلفه الشيخ الطوسيّ رحمته الله، وترتيبه على عشرة أبواب بالتماس الوزير محمّد بن محمّد القوهديّ، أضاف إليه ما لا بدّ منه لعامة المكلفين من مسائل أصول الدين، وجعل عنوانه (الباب الحادي عشر فيما يجب على عامّة المكلفين من معرفة أصول الدين). الذريعة: ٣/٥.

(٣٢) إشارة إلى العدل؛ لأنّ العدل من الصفات الثبوتية الفعلية، والبعض الآخر يقول: ذاتية؛ لذلك أخرجها رحمته الله.

(٣٣) في (ب): (البنوة)، وهو تصحيف.

(٣٤) لا بدّ من حمل الجهل على التقصيريّ دون القصوريّ، أي بلحاظ استحقاق العقاب الدائم، وهنا لا بدّ من التفصيل الذي أشرنا إليه في القصوريّ والتقصيريّ.

(٣٥) شرح الباب الحادي عشر: ١٧-٢١.

(٣٦) لا بدّ من قصده في (حدّ الدليل) هو مقدار الدليل، أي: هل لا بدّ أن يكون الدليل مؤرثاً لليقين، سواء أكان بالمعنى الأعمّ أم الأخصّ، أو يكفي مجرد الظنّ، واليقين بالمعنى الأعمّ أن يتيقن بثبوت المحمول للموضوع.

وكذلك استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع، مثاله: الله تعالى موجود، هنا عندنا يقين. هل يشترط أن لا ينفكّ الوجود عن المولى أو لا؟

(٣٧) الدليل أعمّ من البرهان، والدليل يشمل كلّ ما يدلّ على المطلوب، سواء أكان برهانياً أو فلسفياً أو...

أمّا البرهان: فهو خصوص الاستدلال المنطقيّ، بحسب ما ذكر في المنطق.

(٣٨) يُنظر: أجوبة المسائل المهتائيّة (المدنيّات): ٥٤-٥٥، ١٠٠.

(٣٩) لم ترد في (ب): (هذا).

(٤٠) أي: لا بدّ من الوصول لليقين والجزم.

(٤١) وهي المقدمات الستّة، كما ذكرها علماء المنطق: ١. الأوّليات. ٢. الفطريّات. ٣. الحدسيّات. ٤. المتواترات. ٥. التجريبيّات. ٦. المشاهدات، في قبال اليقينيّات: المنطونات، والمشهورات، والوهميّات، والمقبولات والمسلمات والمشبهات والمخيّلات.

(٤٢) لماذا نحتاج إلى الدليل العقليّ في إثبات وجود الله تعالى، ولا يكفي الدليل النقليّ؟

الجواب: لا يمكن الاكتفاء بالدليل النقليّ في إثبات وجود الله تعالى؛ للزوم محذور الدور، وهو توقّف وجود الشيء على نفسه، وفي ضوء هذا: كلّ عقيدة لا يلزم منها محذور الدور يُكتفى فيها بالدليل النقليّ.

(٤٣) أي: عبادته باطلة، ويجب عليه القضاء- كما أفاد ﷺ-، وهذا خلاف بين المتقدمين، وخير مثال هو نيّة الجزم بالنيّة من عدمها.

(٤٤) لم ترد في (ب): (مولانا).

(٤٥) مفروض السؤال: لو وُجد إنسان بعيد الفهم، كثير البلادة، هل يجوز أن يعتقد أنّ الله تعالى خلقه على هذه الحالة أو لا يجوز، أو أنّ هذا الأمر مرتبط بعوامل أخرى؟ لم يُجب ﷺ على هذا السؤال.

الجواب: يمكن أن يُقال: إنّ الله تعالى خلق الناس مختلفين في الاستعدادات، أو يقال: إنّ هناك عوامل أخرى مؤثّرة، والحكمة من ذلك هو الابتلاء.

(٤٦) يُفهم من كلام السائل أنّه لا يوجد تعارض بين النقصان وبين وجود الفطرة التي ذكرتها الأدلّة النقليّة، وبما أنّ الفخر لم يجب عن هذا السؤال؛ فإنّه يُقال: لا تعارض بينهما- أي: بين نقصان العقل ووجود الفطرة- فهما مقولتان منفصلتان، يمكن أن نحقق إحداها دون

الأخرى، ومعه يمكن اجتماع نقصان العقل مع وجود الفطرة التي توصل للكلمات. والإشكال يُردُّ؛ لو كان العقل تامًّا، ولكنَّه كان لا يؤمن بالله تعالى؛ لعدم وجود الفطرة السليمة عنده، وكون الشخص ناقص العقل، لا يلزم منه عدم الفطرة أو نقصانها. نعم، الفطرة لا تعمل مع نقصان العقل بصورة صحيحة وتامة، الذي لازمه الوصول إلى الكلمات.

(٤٧) سورة الروم، الآية: ٣٠.

(٤٨) كذا في الأصل، وهي زائدة.

(٤٩) يُنظر: الأمل للطوسي: ٦٦٠، أعيان الشيعة: ١/٣٠٣.

(٥٠) في الأصل: (لا يقي) بالقاف، والصواب ما أثبتناه.

(٥١) أي: محالًّا للإشكال، ولبُّ الجواب: والتفضيل غير واجبٍ على المولى.

(٥٢) تذييل في (ب): نقلته من خطه رحمته.

(٥٣) لم ترد في (ب): (مولانا).

(٥٤) سورة النساء، الآية: ٩٨.

(٥٥) في (ب): (بعضهم على بعض).

(٥٦) في الأصل: (الذين)، والصواب ما أثبتناه.

(٥٧) الأصل هو اشتراك الأحكام وتساويها بين جميع المكلفين، ولكن هناك استثناء لبعض المكلفين عن بعضهم الآخر، كوجوب الجهاد على الرجال، طبعًا هذا من غير تخلف موضوع الحكم، فإنَّه قد يتحقَّق الحكم عند بعض المكلفين، كمن يستطيع الحجَّ دون بقية المكلفين، ولكنَّ السؤال ناظر إلى أصل تشريع الأحكام، وهي عامَّة، تشمل العالم والجاهل، والرجل والمرأة.

(٥٨) تذييل في (ب): نقلته من خطه رحمته.

(٥٩) هذا ما ذهب إليه المشهور من فقهاءنا.

(٦٠) هذا ليس بواجب على رأي علمائنا المعاصرين، وإن كان جائزًا، بل هو موافق للاحتياط؛ لأنَّ به براءة ذمَّته جزمًا، والاحتياط حسن على كلِّ حال، إلَّا أن يلزم منه العسر والحرج.

(٦١) في (ب) تذييل: نقلته من خطه رحمته.

(٦٢) لم ترد في (ب): (أم لا).

(٦٣) يجوز إن كان فقيرًا شرعًا، ومتدينًا، أمَّا إذا كان طالب علم؛ فيُشترط أن يكون طلبه للعلم واجبًا عينيًا يُعطى من حقِّ السادة، أمَّا إذا أُعطي من حقِّ الإمام؛ فيُشترط أن يؤدي خدمة دينية.

(٦٤) في (ب) تذييل: نقلته من خطه رحمته.

(٦٥) يُستظهر من هذا الكلام أنه فقيرٌ، والشرط الثاني يجب أن يكون متدينٌ.

(٦٦) في (ب) تذييل: نقلته من خطه رحمته الله.

(٦٧) لا يوجد عندنا حُمس غير واجب، وإنما هو قيدٌ توضيحيٌّ.

(٦٨) في (ب) تذييل: نقلته من خطه رحمته الله.

(٦٩) في (ب) زيادة: (وسيدنا).

(٧٠) في (ب): زيادة (بذلك).

(٧١) في (ب) لم ترد: (بهذا).

(٧٢) في الأصل: (عرضه) مصحَّفاً.

(٧٣) في (ب): (نعم).

(٧٤) الفعل نفسه لا إشكال فيه على رأي المشهور، ولكن لعله رحمته الله أدخل في ذلك العناوين الثانوية.

(٧٥) في (ب) تذييل: نقلته من خطه رحمته الله.

(٧٦) في (ب): (محبته المكلفين).

(٧٧) التفسير الأول.

(٧٨) في (ب): (غلبت).

(٧٩) التفسير على كلاً التقديرين واحد.

(٨٠) التفسير الثاني.

(٨١) سورة المائدة: ٥٤.

(٨٢) في (ب): (متابع).

(٨٣) أي: المسلمين.

(٨٤) لم ترد في (ب).

(٨٥) سورة آل عمران، الآية: ٣١.

(٨٦) المُعالي: الذي يُثبت بعض صفات الله تعالى لبعض البشر.

(٨٧) الروضة في فضائل أمير المؤمنين: ٢٨، ونهج الحق وكشف الصدق: ٢٥٩.

(٨٨) هذه مقدمة للأولى، وأما الثانية: فهي الأصيلة.

ملاحظة: لم يكن السؤال عن المحبة، بما هو خالقهم وواجدهم، بل بما هم عباده المطيعون له، أي بالنظر إلى أفعاله، لا بالنظر إلى أصل خلقته، وإلا هذا المعنى لا إشكال في كونه راجع إلى حبِّ الله تعالى، لذاته وفعله.

(٨٩) كذا في الأصل، ولعلَّ المراد: من عظيم المسائل.



(٩٠) في (ب) زيادة: التي.

(٩١) أي: لا المنافع الدنيويّة؛ فإنّها- أي الدنيويّة- مجرد طريق لتحصيل المنافع الآخرويّة الخالية من المنغصات.

(٩٢) في الأصل: (مرابتها)، والصواب ما أثبتناه.

(٩٣) الظاهر أنّ مراده ممّا ذكره هو أثر للمحبّة، وليس المحبّة نفسها، فإنّ أثر حبّه هو طاعته، ولو سلّمنا أنّه طاعة؛ فالطاعة لا تختصّ بها ذكره، بل يمكن أن تكون الطاعة لأجل دخول الجنّة والابتعاد عن النار، كما دلّت على ذلك بعض الروايات، إذ روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ العباد ثلاثة: قومٌ عبدوا الله تعالى خوفاً؛ فتلك عبادة العبيد، وقومٌ عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب؛ فتلك عبادة الأجراء، وقومٌ عبدوا الله تعالى حبّاً له؛ فتلك عبادة الأحرار، وهي أفضل العبادة». الكافي: ٨٤/٢.

وبلفظٍ مقاربٍ عن أمير المؤمنين عليه السلام. يُنظر: شرح نهج البلاغة، للشيخ محمّد عبده: ٥٣/٤.

(٩٤) في (ب): (عقاب).

(٩٥) مائة كلمة لأمر المؤمنين عليه السلام: ٢١٩، وبحار الأنوار: ١/٤١.

(٩٦) في (ب): (يجز).

(٩٧) يستلزم من ذلك أنّ المطاع والمصدّق لا بُدّ أن يكون معصوماً.

(٩٨) وهذا ما لم يتحقّق؛ فلذلك كانوا مذمومين.

(٩٩) أي: الميل القلبيّ.

(١٠٠) أي: الطاعة.

(١٠١) في (ب): (وهم يطيعوا)، وهو تحريف.

(١٠٢) في (ب) تذييل: نقلته من خطّه عليه السلام.

(١٠٣) في (ب): (شيخنا ومولانا).

(١٠٤) هذا على رأيه المبارك، أنّ الصلاة واجبةٌ في العمر مرّةً واحدة، أمّا على رأي المرجع الأعلى عليه السلام، فهي مستحبةٌ في العمر مرّةً واحدة.

(١٠٥) وهذا يتعارض مع ما في أجوبة المسائل المهنائيّة لفخر المحققين نفسه حين سُئل بما نصّه: «ما يقول سيّدنا في جماعة.. يقولون لا يُفصل بين النبي وآله (بـ) (على)، مع أنّ النُّحاة ذكروا أنّ العطف على الضمير المخفوض بغير إعادة الخافض ضعيف، فهل ورد في هذا أمرٌ مخصوص يخالف ما نصّ عليه النُّحاة، أم لأصحابنا وجه؟

الجواب: لا وجه لهذا القول، بل القول ما قاله النُّحاة، ولو اتبعنا النقل ما جاز إلّا بإعادة حرف

الخافض، على أنه قد ورد في كثير من الأدعية عنهم عليهم السلام. أجوبة المسائل المهنتائية: ١٧٢، مسألة رقم ٢٣.

قال العلامة المجلسي (ت ١١١٠هـ): اعلم أنه اشتهر بين الشيعة عدم جواز الفصل بين النبي صلى الله عليه وآله [وآله] بـ(على) ما اشتهر بينهم من رواية غير معلوم الإسناد: «من فصل بيني وبين آلي بعلى لم ينل شفاعتي»، ولم يثبت عندنا هذا الخبر، ولم أره في كتبنا، ويروى عن الشيخ البهائي أنه من أخبار الإسماعيلية، لكن لم أجد في الدعوات الماثورة عن أرباب العصمة الفصل بها إلا نادراً، ولعل تركه أحوطه. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: ١٢/١١١-١١٢.

وقال السيد علي خان المدني (ت ١١٢٠هـ): ما زعمه بعضهم من أن الشيعة تلتزم عدم إعادة الخافض، وهو (على)، في مثل هذه العبارة، لحديث يأثرونه وهو: «من فصل بيني وبين آلي بعلى فقد جفاني»، فزعم محض لا عين له ولا أثر، إذ لا تعرف الشيعة هذا الخبر، ولم ترد به رواية من طرفهم، بل ولم يذكر ولا منقطعاً في شيء من كتبهم، كيف والأدعية الماثورة عن أهل البيت عليهم السلام مشحونة بإعادة الخافض في مثل ذلك. رياض السالكين في شرح صحيفة سيد الساجدين: ٤٢٧/١.

(١٠٦) ونقل المحدث النوري في مستدرك الوسائل هذا النص عن جواب الفخر هذا. (٣٥٦/٥).  
(١٠٧) بما أن هذا النقل غير ثابت؛ فيصح أن نقول بالصلاة وغير الصلاة بإضافة (على)، أي يمكن أن يُقال: (وعلى آل محمد).

(١٠٨) ما هو الفرق بين الآل والأهل؟

الجواب: (الأهل) إذا أُضيفت إلى الرجل فمعناها (أبناؤه وأهل ملته)، وأمّا (الآل) إذا أُضيفت إلى الرجل فمعناها (من ينتسبون إليه قرابةً)، وقد كثر استعمالنا في أهل بيت الرجل، فالمراد من يتبع الرجل، ولو رجعنا إلى الروايات نجد أن الآل والأهل مستعملان معاً في أهل البيت عليهم السلام، كقول الرسول صلى الله عليه وآله: «هؤلاء أهل بيتي»، وقد ذكرت ذلك جل المصادر اللغوية. يُنظر: الفروق اللغوية: ٨٤، لسان العرب: ٣٨/١١، وغيرها.

(١٠٩) في (ب) تذييل: نقلته من خطه عليه السلام.

(١١٠) في (ب) زيادة: (ذلك).

(١١١) هذه إجابة عن السؤال الثاني وليس الأول، ويوجد فرق بين كلمتي (أمين) في الآية المباركة وبين كلمة (أمين) الواردة في السؤال، والذي وقع فيه الكلام هو (أمين) صاحبة الألف الممدودة لا الأولى، والفرق بينها في المعنى، فـ(أمين) بمعنى: (استجب)، و(أمين) أي لا يخون، وبناءً على هذا لا يصح أن يقال: إن كلمة (أمين) موجودة في القرآن، إلا أن يقصد المادة الأصلية لقول

(أمين)، فإن كان يقصد المادة، فموجودة بالكتاب العزيز .

يقول المرجعُ السيستانيّ رحمته الله: نعم، قول (أمين) مبطل للصلاة على الأحوط لزومًا. منهاج الصالحين: ٢٢١/١.

(١١٢) سورة التكوير، الآية: ٢١.

(١١٣) جاء رسمُ الكلمة في الأصل بلفظ (المنقشة)، وفي (ب): النقشة.

(١١٤) في (ب): (الكتبي)، وهو تصحيف؛ إذ المقصود به هو: شمس الدين محمد بن أحمد الكيشي القرشيّ المدرّس بالمدرسة النظاميّة ببغداد، وهو من شيوخ العلامة الحليّ من العامّة، توفي في شيراز سنة (٦٩٥هـ). يُنظر: الإجازة الكبيرة لبني زهرة: ٣٢، وتاريخ الإسلام: ١٩٤/٥٢، والوافي بالوفيات: ١٠٠/٢.

(١١٥) هو يحيى بن أحمد بن يحيى بن سعيد الهذليّ، الإمام العلامة الورع القدوة، ذكر تلميذه ابن داوود أنّه كان جامعًا لفنون العلم: الأدبيّة والفقهية والأصوليّة، وكان أروع الفضلاء وأزهدهم، له تصانيف جامعة للفوائد، منها كتاب الجامع للشرائع في الفقه، وكتاب (المدخل) في أصول الفقه، وغير ذلك. مات في ذي الحجة سنة ٦٩٠. يُنظر: رجال ابن داوود: ٣٧٢، وأمل الآمل: ٩١، وجامع الرواة: ٣٢٥/٢.

(١١٦) ما بعد هذه الكلمة إلى آخر الورقة ممزّق في (أ)، فأتممنا ما بقي من المسائل اعتمادًا على النسخة (ب).

(١١٧) قوله (لا يجوز): ليست حكمًا شرعيًّا، إذ لا مستند فيه، وإنّما هي عن المناطقة، لا يجوز استعمالها في مجال الفقه إلّا مع القرينة، ويراد بها هنا لفظة (أمين) تستعمل في الدعاء أو القرآن.

(١١٨) كذا، ولعله: (إذا لقيتم)، أي إذا تلقّيتهم وفهمتم ذلك، فنقول...

(١١٩) في الأصل (أهدانا)، والصواب ما أثبتناه.

(١٢٠) كان (أمين).

(١٢١) وكذا (أبطل) على وزن أفعل.

(١٢٢) في الأصل: (كل معنية)، والصواب ما أثبتناه.

(١٢٣) جاء في ذيل المسألة: نقلتُه من خطّه رحمته الله.

(١٢٤) في الأصل: (ويستقر)، والصواب ما أثبتناه.

(١٢٥) رواية أو حديث عن التوبة.

(١٢٦) في الأصل كذا: (غير مرّاتٍ)، وهو تصحيف، بمعنى أكثر من مرّة.

(١٢٧) كذا في الأصل: (يودي)، والصواب ما أثبتناه.

(١٢٨) كذا في الأصل: (يجوز)، والصواب ما أثبتناه.

(١٢٩) يشترط في متعلّق النذر أن يكون راجحاً شرعاً حين العمل، بأن يكون طاعة الله تعالى، كالحجّ، يشترط أن يكون مقدوراً له، فلو كان عاجزاً عنه في وقته، في ما لو كان له وقت خاص، أو في ما لو كان النذر مطلقاً، ولو فرض طراً العجز عليه.

(١٣٠) في (ب) تذييل: نقلته من خطّه رحمته.

(١٣١) في الأصل (الجميع)، والصواب ما أثبتناه، والمراد بكفارة الجمع: صوم شهرين متعاقبين، وإطعام ستين مسكين، وعتق رقبة.

(١٣٢) الأحوط الأولى في الإفطار على الحرام - كاللواط - الجمع في التكفير بين الخصال الثلاث مع التمكن منه، وأما في العجز عن الخصال الثلاث، فيأتي بالممكن منه، ومع العجز عنهنّ جميعاً، يتصدّق بها يطيق، ومع التعسر يستعين عليه بالاستغفار، ولكن يلزم عليه التكفير بأحد الخصال الثلاث، مخيراً عند التمكن على الأحوط وجوباً. المرجع السيستاني رحمته، الكفارات.

(١٣٣) في (ب) تذييل: نقلته من خطّه رحمته.

(١٣٤) بيان ذلك: هل تعتبر نيّة القربة في امتثال الأمر والنهي؟

الجواب: المتعلّق له أنحاء وصور عدّة:

١. أن يكون فعلاً محضاً، كالصلاة، فتعتبر فيه نيّة القربة.
٢. أن يكون تركاً محضاً، كشرب الخمر، فلا تُعتبر فيه نيّة القربة.
٣. أن يكون فعلاً كالترك، مثل إزالة النجاسة، فلا تُعتبر فيه نيّة القربة.
٤. أن يكون تركاً كالفعل، مثل الصوم، فتُعتبر فيه نيّة القربة.

(١٣٥) (كذلك) زائدة.

(١٣٦) في (ب): (الجنب) وهو تصحيف.

(١٣٧) بيان ذلك: النوع الأوّل:

\* هل تصحّ نيّة الوقوف في المشعر قبل وقته الذي هو بين الطلوعين؟

الجواب: تصحّ النيّة، ويجب عليه المكث حتّى طلوع الشمس.

\* هل تكفي النيّة المبيّنة من الليل للوقوف بين الطلوعين؟

الجواب: لا تكفي، ولا بدّ من تجديد النيّة بعد طلوع الفجر الثاني؛ لأنّ النيّة من الليل مستحبة، ولا تجزي عن النيّة الواجبة.

النوع الثاني:

\* إذا أحرمت أمته بإذنه وجامعها وهو محلّ فما كفّارته؟

- الجواب: إذا كان قادرًا على البدنة والبقرة والشاة، فهو مخيّر بينها.  
 وإذا كان قادرًا على الشاة فقط، فهو مخيّر بين الشاة والصوم.  
 (١٣٨) في (ب): (دام) بدل (مُدّ).  
 (١٣٩) في (ب): (وإن).  
 (١٤٠) أي فخر المحققين.  
 (١٤١) ما بين القوسين ليس في (ب).  
 (١٤٢) بيان ذلك: الفائدة الثالثة:

\* هل يعتبر الإسلام في صحّة العبادات؟

الجواب: نعم يعتبر.

\* هل يعتبر الإيمان بالأئمة الاثني عشر عليهم السلام في صحّة العبادات؟

الجواب: نعم يعتبر.

\* هل يعتبر العلم التفصيلي بواجبات الحجّ كلّها دفعة واحدة قبل الشروع بأدائها؟

الجواب: لا يعتبر العلم التفصيلي بهذه الصورة والكيفية، وإنّما يكفي العلم بأحكام كلّ واجب قبل الشروع فيه على حدّه.

فلو تعلّم أحكام الإحرام فقط؛ صحّ إحرامه، وإن كان يجهل باقي أحكام الحجّ، وهكذا سائر الواجبات.

\* هل يكفي متابعة من يريد الحجّ لفقهاء في أدائه للمناسك دون أي معرفة بالأحكام قبل الشروع فيها؟

الجواب: لا يكفي.

(١٤٣) في (ب): (أيّام أفضاله) بدل (فضله مُشافهة).

(١٤٤) في (ب): (وردت (واحدًا) مرّة).

(١٤٥) في (ب): (المفصل وهو الدليل).

(١٤٦) في (ب): (كيفياتها)، وهو تصحيف.

(١٤٧) كذا، والصواب: سُئِلَ.

(١٤٨) في (ب): (النّيّة)، وهو تصحيف.

(١٤٩) في (ب): (أجزاء)، وهو تحريف.

(١٥٠) في (ب): (حجّه).

(١٥١) في (ب): (وعمره)، وهو تصحيف.



(١٥٢) في (ب): (يفوز)، وهو تحريف.

(١٥٣) في (ب): (متابعته فقيه).

(١٥٤)

تمَّ العملُ على تحقيقه والتعليق عليه - بحمد الله

وحسن توفيقه - بيد الرّاجي عفو ربّه

صادق الشيخ عبد النبي الخويلدي

في الحلّة الفيحاء، بتاريخ ١٧

ربيع الأوّل ١٤٤٠هـ،

الموافق ٢٥/١١/٢٠١٨م

والحمد لله

ربّ العالمين

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*

\*

## المصادر والمراجع

١. الإجازة الكبيرة: العلامة الحليّ، الحسن بن يوسف ابن المطهر (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق كاظم عبود الفتلاويّ، نشر مكتب المواهب، النجف الأشرف، ط ١، ٢٠٠٥م.
٢. أجوبة المسائل المهنتائيّة: للعلامة الحليّ، الحسن بن يوسف ابن المطهر (ت ٧٢٦هـ)، وفخر المحققين، محمّد بن الحسن بن يوسف ابن المطهر (ت ٧٧١هـ)، تقديم محيي الدين المامقانيّ، نشر مطبعة الخيام، قم المقدّسة، د. ط، ١٤٠١هـ.
٣. أعيان الشيعة: الأمين، السيّد محسن بن عبد الكريم العامليّ (ت ١٣٧١هـ)، تحقيق: سيّد حسن الأمين، نشر دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط ٥، ١٩٨٣م.
٤. أمل الآمل: الحرّ العامليّ، محمّد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق السيّد أحمد الحسينيّ الأشكوريّ، نشر دار الكتاب الإسلاميّ، قم المقدّسة، ١٣٦٢ش.
٥. بحار الأنوار: الشيخ محمّد باقر المجلسيّ (ت ١١١٠هـ)، مؤسّسة الوفاء، بيروت، لبنان، د. ت.
٦. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للحافظ المؤرّخ شمس الدين محمّد بن أحمد عثمان الذهبيّ (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: سعد يوسف محمود أبو عزيز وآخرون، المكتبة التوفيقيّة، مصر، د. ط.
٧. التراث العربيّ المخطوط في مكتبات إيران العامّة: الأشكوريّ، السيّد أحمد الحسينيّ، نشر دليل ما، قم المقدّسة، ط ١، ١٤٣١هـ.
٨. تصوّف الشيعة، محمّد جواد كوهري، الطبعة الأولى، طهران، مهر، ١٩٩١م.
٩. تكملة أمل الآمل: الصدر، السيّد حسن بن هادي الموسويّ (ت ١٣٥٤هـ)، تحقيق د. حسين عليّ محفوظ، وعبد الكريم الدبّاغ، وعدنان الدبّاغ، نشر دار المؤرّخ العربيّ، بيروت، ط ١، ٢٠٠٨م.
١٠. تفسير المحيط الأعظم والبحر الخضم في تأويل كتاب الله العزيز المحكم: الأمليّ، السيّد حيدر (ت ٧٨٢هـ)، تحقيق وتقديم وتعليق السيّد محسن الموسويّ التبريزيّ، نشر مؤسّسة فرهنگيّ ونشر نور على نور، قم المقدّسة، ط ٤، ١٤٢٨هـ.
١١. جامع الأسرار ومنبع الأنوار: حيدر بن عليّ بن حيدر الأمليّ، تحقيق هنري كريان وعثمان يحيى، ط ٢، انجمن ايرانشناسي، فرانسه، ١٣١٨ (التاريخ الفارسيّ).

١٢. جامع الرواة: الأردبيلي، محمد بن علي الغروي الحائري (ت ١١١١هـ)، نشر مكتبة آية الله المرعشي العامة، قم المقدسة، ١٤٠٣هـ.
١٣. روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات: الخوانساري، ميرزا محمد باقر الموسوي (ت ١٣١٣هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠١٠م.
١٤. رياض السالكين في شرح صحيفة سيّد الساجدين، السيّد عليّ خان المدني الشيرازي (ت ١١٢٠هـ)، تحقيق السيّد محسن الحسيني الأميني، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ٤، ١٤١٥هـ.
١٥. رياض العلماء وحياض الفضلاء: الأصفهاني، ميرزا عبد الله بن عيسى الأفتدي (كان حيّاً سنة ١١٣١هـ)، تحقيق السيّد أحمد الحسيني الأشكوري، نشر مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١، ٢٠١٠م.
١٦. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: الطهراني، آقا بزرك (ت ١٣٨٩هـ)، نشر دار الأضواء، بيروت، ط ٣، ١٩٨٣م.
١٧. شرح مئة كلمة لأمر المؤمنين، ابن ميثم البحراني (ت ٦٧٩هـ)، تحقيق مير جلال الدين الحسيني الأرموي المحدث، د.ت، د.ط.
١٨. فهرستواره دستنوشته های ایران (دنا): إعداد: درايي، مصطفى، نشر مركز اسناد مجلس شورای اسلامی، طهران، ط ١، ١٣٨٩ش.
١٩. فهرستگان نسخه های خطی ایران (فنخا): درايي، مصطفى، نشر المكتبة الوطنية في إيران، طهران، ط ١، ١٣٩٠ش.
٢٠. الصلة بين التصوّف والتشيع، د. مصطفى كامل الشبيبي، دار المعارف، مصر، ط ٢.
٢١. الكافي: الشيخ الكليني (ت ٣٢٩هـ)، تصحيح وتعليق عليّ أكبر الغفاري، ١٣٦٥ش، مطبعة حيدري، دار الكتب الإسلامية، طهران.
٢٢. كتاب الرجال، تقي الدين الحسين بن عليّ بن داود الحليّ (كان حيّاً ٧٠٧هـ)، منشورات الرضا، قم، إيران، ١٣٩٢هـ.
٢٣. المسائل المنتخبة، آية الله العظمى السيّد عليّ الحسيني السيستاني (رحمته الله).
٢٤. مستدرک الوسائل، الميرزا حسين النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، بيروت، ط ١، ١٩٨٧.
٢٥. معجم البلدان، ياقوت الحموي، بيروت، دار بيروت، ١٩٨٨.
٢٦. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، العلامة محمد باقر المجلسي (ت ١١١١هـ)، تحقيق

أجوبة المسائل الحيدريّة لفخر المحققين (ت ٧٧١هـ)

- وتصحيح: السيّد جعفر الحسيني، ط ٢، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ١٤٠٠هـ.
٢٧. منهاج الصالحين، سماحة السيّد عليّ الحسيني السيستاني دام ظلّه، مطبعة الكلمة الطيبة، ١٤٣٠هـ.
٢٨. الوافي بالوفيات: الصفديّ، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، نشر دار إحياء التراث، بيروت، د. ط، ١٤٢٠هـ.
٢٩. نصّ النصوص، حيدر بن عليّ بن حيدر الأمليّ، تحقيق هنري كريان وعثمان يحيى، ط ٢، طهران، توس، ١٩٨٨م.
٣٠. نهج البلاغة، شرح الشيخ محمد عبده، دار الذخائر، قم، ط ١، ١٤١٢هـ.

مجلّة قضائيّة محكمة تعنى بالتراث الحديّ